

الفصل الرابع  
من أحكام الأسرة في الإسلام

- ١- عقد الزواج.
- ٢- الطلاق.
- ٣- الرجعة.
- ٤- الخلع.
- ٥- العدة.
- ٦- الظهار.
- ٧- الإيلاء.
- ٨- أحكام الرضاع.
- ٩- النفقة.
- ١٠- الحضانة.



## ١- عَقْدُ الزَّوْاجِ

( أ ) **تَعْرِيفُهُ**: لَفْظُ الزَّوْاجِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الإِجْتِمَاعُ وَالإِنضِمَامُ وَالإِقْتِرَانُ. يُقَالُ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ فُلَانَةً، إِذَا تَمَّ الإِقْتِرَانُ وَالإِجْتِمَاعُ وَالتَّلَاقِي بَيْنَهُمَا.

وَالزَّوْاجُ مَعْنَاهُ شَرْعًا: عَقْدٌ يَرْتَبِطُ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، بِصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبِشُرُوطٍ شَرْعِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ لَا يَصِحُّ إِلاَّ بِهَا.

وَالزَّوْاجُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ عَلَى النِّكَاحِ. وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: الآية ٢١].

وقوله -تعالى-: ﴿فَانكِحُوا - أَى: فَتَزَوَّجُوا- مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

(ب) **حُكْمُهُ**: يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلزَّوْاجِ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ وَظُرُوفِ حَيَاتِهِ.

فَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْغَا عَاقِلًا عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَكْلِيفِ الزَّوْاجِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ فَقَدْ يَقَعُ فِيْمَا نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَيُعِينُ عَلَى هَذِهِ الصِّيَانَةِ الزَّوْاجُ.

وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ يَقِينًا عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِدَاءِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ. وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُخْفِيَ قَبْلَ الزَّوْاجِ

مَا لَا يَصِحُّ إِخْفَاؤُهُ مِنْ عِلَلٍ تَمْنَعُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَوَأَجِبَاتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِخْفَاءَ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْغِشِّ وَالخِدَاعِ. وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَى تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ وَعَلَى أَدَاءِ حُقُوقِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيْمَا نَهَى اللَّهُ -تعالى- عَنْهُ، إِذِ الزَّوْاجُ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ.

(ج) دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوْاجِ: حَضَّتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى الزَّوْاجِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: الآية ٣٢]. وَلَفْظُ "الْأَيَامَى" جَمْعُ أَيْمٍ، وَهُوَ كُلُّ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ زَوْجَةٌ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ. وَالْمَرَادُ بِالْعِبَادِ: الْعَبِيدُ. وَبِالْإِمَاءِ: الْخَدَمُ مِنَ النِّسَاءِ. وَالْمَعْنَى: زَوِّجُوا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ، وَيَسِّرُوا لَهُمْ هَذَا الزَّوْاجَ وَلَا تَعَسَّرُوهُ...

وَزَوِّجُوا -أَيْضًا- الصَّالِحِينَ لِلزَّوْاجِ مِنْ عِبِيدِكُمْ وَإِمَائِكُمْ غَيْرِ الْأَخْرَارِ، فَإِنَّ هَذَا الزَّوْاجَ أَكْرَمٌ لَهُمْ، وَأَخْفَظٌ لِعِفَّتِهِمْ.

وَلَا يَمْنَعَنَّكُمْ فَقْرُ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ مِنْ إِتْمَامِ الزَّوْاجِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ الْيَوْمِ، فَاللَّهُ -تعالى- قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُغْنِيَهُمْ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَكَمْ مِنْ أَشْخَاصٍ كَانُوا قَبْلَ الزَّوْاجِ فُقَرَاءَ، وَبَعْدَهُ صَارُوا بِفَضْلِ اللَّهِ -تعالى- أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِالزَّوْاجِ الْعَفَافَ وَالْإِكْتِسَارَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ -تعالى-.

وفى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج، فإنه اغض للبصر، واخصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(٢)</sup>".  
وقد أجمع المسلمون على مشروعية الزواج، ولم يخالف في ذلك مخالف.

(د) **حكمة مشروعية الزواج:** شرع الله - عز وجل - الزواج لحكم جلية، ولمقاصد شريفة، ولغايات نبيلة، منها: أن الزواج هو الطريق المشروع لقضاء الشهوة، ولحفظ النوع الإنساني، ولصيانة الأنساب من الاختلاط، ولإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل، وتضمحل الرذائل.

ويكفي في بيان سمو العلاقة التي تكون بين الزوجين قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٢١]. أى: ومن الأدلة التي تشهد بأن الله - تعالى - قادر على كل شيء، أنه - سبحانه - خلق لكم من جنسكم - أيها الناس - أزواجاً ليكمل بعضكم إلى بعض، فإن الجنس إلى الجنس أميل، والنوع إلى النوع أكثر اتِّلافاً وأنسجاماً، وجعل بينكم معشر الأزواج والزوجات، محبة ورأفة لم تكن بينكم قبل الزواج، وإنما حدثت هذه المودة والرحمة بعد الزواج الذي شرعه الله - تعالى - بين الرجال والنساء.

(١) الباءة: أى تكاليف الزواج وواجباته وأداء حقوقه.

(٢) فإنه له وجاء: فإن الصوم من شأنه أن يقلل من شهوة الإنسان.

ومنها: أَنَّ الزَّوْجَ عِبَادَةٌ، يَسْتَكْمِلُ بِهَا الْإِنْسَانَ نِصْفَ دِينِهِ، وَيَلْقَى بِهَا خَالِقَهُ -عزَّ وجلَّ- عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الطُّهْرِ وَالنَّقَاءِ وَالْعَفَافِ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ - أَيْ: عَلَى نِصْفِ دِينِهِ - فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشُّطْرِ الثَّانِي".

وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالزَّوْاجُ".

(هـ) أركان الزواج: يرى الأحناف<sup>(١)</sup> والحنابلة أَنَّ الزَّوْجَ يَنْعَقِدُ

بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، أَيْ: أَنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ هُمَا رُكْنَا الزَّوْاجِ.

وَالْإِجَابُ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوَّلًا، وَالْقَبُولُ مَا يَقَعُ ثَانِيًا.

فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَوَلِيِّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: قَبِلْتُ، كَانَ مَا قَالَهُ الزَّوْجُ إِجَابًا، وَكَانَ مَا قَالَهُ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ قَبُولًا.

وَإِذَا قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ، كَانَ

مَا قَالَهُ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ إِجَابًا، وَمَا قَالَهُ الزَّوْجُ قَبُولًا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ مَا صَدَرَ أَوَّلًا مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِرَادَتِهِ فِي

إِنْشَاءِ الصَّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ يُسَمَّى إِجَابًا، وَمَا صَدَرَ ثَانِيًا مِنَ الْعَاقِدِ الْآخَرِ مِنْ

عِبَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالْمُوَافَقَةِ يُسَمَّى قَبُولًا.

وَرُكْنُ الشَّيْءِ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي

الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا جُزْءٌ مِنْهَا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِمَا، بِخِلَافِ شَرْطِ الصَّحَّةِ لِلشَّيْءِ

فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَأَسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ

(١) ويرى المالكية أَنَّ أركان الزواج ثلاثة: الولي والمحل - وهما الزوج والزوجة - والصيغة،

وهي اللفظ الدال على الرضا والموافقة على الزواج من الطرفين.

ويرى الشافعية أَنَّ أركان الزواج خمسة: الزوج، الزوجة، الولي، الشاهدان، الصيغة.

الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

فَأَركَانُ الشَّيْءِ وَشُرُوطُ صِحَّةِ الشَّيْءِ، يَتَّفِقَانِ فِي أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ - كَالزَّوْاجِ مَثَلًا - لَا يَتِمُّ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَوَافُرِهِمَا مَعًا. وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الرُّكْنَ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، أَمَّا شَرْطُ الصَّحَّةِ فَلَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، وَلِذَا قَالُوا: الرُّكْنُ مَا كَانَ دَاخِلًا لِمَاهِيَّةِ وَجُزْءًا مِنْهَا، وَالشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

(و) **شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ:** لِعَقْدِ الزَّوْاجِ شُرُوطٌ لَا يَكُونُ

صَاحِبِيًّا إِلَّا بِتَوَافُرِهَا، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يَأْتِي:

(١) وُجُودُ وَلِيِّ عَنِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الزَّوْاجِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِدَ

عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِذَا عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا كَانَ هَذَا الْعَقْدُ بَاطِلًا. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" ، أَيْ: لَا صِحَّةَ لِلزَّوْاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا بِوَلِيِّ أَيْ: بِوَكِيلٍ مِنَ الرِّجَالِ عَنْهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ

نَكَحْتَ - أَيْ: تَزَوَّجْتَ - بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ... وَالسُّلْطَانُ - أَيْ: وَلِيُّ الْأَمْرِ - وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ."

(١) وجود الولي عن المرأة في عقد الزواج هو شرط لصحة الزواج عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الأحناف: إن المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، لها الحق في مباشرة عقد الزواج لنفسها، بكرًا كانت أم نبيًا، ويستحب لها أن تترك عقد زواجها لوليها، صونًا لها عن التبذل وعمًا بخلش الحياء... وليس لوليها أن يعترض على مباشرة عقد الزواج لنفسها، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء لها، أو زوجت نفسها على مهر أقل من مهر مثلها، وفي هذه الحالة لوليها أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفصل في أمر زواجها.

وَالْمَقْصُودُ بِالْوَالِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الزَّوْاجِ: أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا كَأَبِهَا  
وَجَدِّهَا وَأَخِيهَا وَعَمِّهَا... إلخ. وَيَشْتَرَطُ فِي الْوَالِيِّ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي الزَّوْاجِ أَنْ  
يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا عِنْدَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِلتَّصَرُّفِ.

(٢) وَجُوبُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ: إِذْ يَجِبُ عَلَيَّ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ  
يَبْدَأَ بِأَخْذِ رَأْيِهَا فِيمَنْ يَتَقَدَّمُ لِلزَّوْاجِ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً عَنِ اخْتِيَارِ مِنْهَا  
بِهَذَا الزَّوْاجِ؛ لِأَنَّ الزَّوْاجَ مُعَاشَرَةٌ دَائِمَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتِمَّ  
بِالتَّرَاضِي وَالِاخْتِيَارِ. وَلِذَا مَنَعَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الْإِجْبَارَ أَوْ الْإِكْرَاهَ عَلَى  
الزَّوْاجِ، وَقَرَّرَتْ أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ يَكُونُ غَيْرَ صَاحِحٍ إِذَا تَمَّ عَنْ طَرِيقِ  
الْإِكْرَاهِ وَالِإِجْبَارِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ تَأْمُرُ بِاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ. وَمِنْ  
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ  
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا؛ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".

أى: الْمَرْأَةُ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الزَّوْاجُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي أَنَّ الْوَالِيَّ لَا يَتَعَدَّ عَلَيْهَا  
إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا وَرِضَاهَا وَمَا يُفِيدُ مَوَافَقَتَهَا، أَمَّا الْبِكْرُ فَتُسْتَأْذَنُ -أَيْضًا-  
وَسُكُوتُهَا -حَيَاءً مِنْهَا- دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ -أى:  
لِيُكْرِمَهُ بِي-. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ إِلَيْهَا -أى: فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ تَقْبَلَ أَوْ  
لَا تَقْبَلَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْزَنْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ  
النِّسَاءَ، أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

(٣) الْإِشْهَادُ عَلَى الزَّوْاجِ: كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، أَنْ

يكونُ هُنَاكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا لِعَقْدِ الزَّوْاجِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَاضِ، وَلِمَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ دَفْعِ الظُّنُونِ وَالشُّبُهَاتِ؛ إِذْ بِالإِشْهَادِ يَتِمُّ الإِشْهَارُ وَالْوُضُوحُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَمَا يَكُونُ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي وَجُوبِ الإِشْهَادِ عَلَى الزَّوْاجِ، مَا جَاءَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ"، أَيْ: لَا زَوَاجَ صَاحِحٌ إِلَّا مَعَ وَجُودِ وَائِلٍ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَوُجُودِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ، وَأَنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ الَّذِي يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ هُوَ عَقْدُ زَوَاجٍ. وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَيَرَى الْأَخْنَفُ جَوَازَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، إِذَا اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ ذَلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَيْنِ خُلُوهُمَا مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِلزَّوْاجِ، كَأَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تُحْرِمُ زَوَاجَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، أَوْ بَأَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَا زَالَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ زَوَاجَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

(٤) وَجُوبُ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ: كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الزَّوْاجِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ كَصَدَاقِ لَهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿هُوَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(١) المالكية يرون أن الإِشْهَادَ عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّتِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِالزَّوْجَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ إِلا بَعْدَ الإِشْهَادِ عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ.

هَيِّئَا مَرِيئًا ﴿سورة النساء: الآية ٤﴾. أَيْ: وَأَعْطُوا - أَيُّهَا الرِّجَالُ - النِّسَاءَ اللَّائِي تَرِيدُونَ الزَّوْجَ بِهِنَّ مُهْرَهُنَّ عَطِيَّةً عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُهْرَ قَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُنَّ، فَلَا يَحْزُرُ أَنْ يَطْمَعَ فِيهَا طَامِعٌ. فَإِنْ حَدَثَ وَتَنَازَلَتِ الْمَرْأَةُ عَن شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْمُهْرِ عَن سَمَاحَةٍ وَعَن رِضَا وَعَن طَيْبِ خَاطِرٍ، فَخُذُوا - أَيُّهَا الرِّجَالُ - مَا تَنَازَلَتْ عَنْهُ نِسَاؤُكُمْ عَن طَيْبِ خَاطِرٍ، مِّنْ مُّهْرِهِنَّ لَكُمْ أَخْذًا حَلَالًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَانْتَفِعُوا بِهِ انْتِفَاعًا سَائِغًا طَيِّبًا.

فَالصَّدَاقُ أَوْ الْمَهْرُ: هُوَ مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ مِّنْ مَّالٍ، وَيَكُونُ مِلْكًا لِّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا تَشَاءُ. وَيُسَنُّ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ، أَطْيَبُ لِلنَّفُوسِ، وَأَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْخُصُومَةِ. وَيَحْزُرُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ، أَوْ تَعْجِيلُ بَعْضِهِ وَتَأْجِيلُ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ جُزْءٍ مِنْهُ.

وَاللِّزَّوْجَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَن دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ يُعْطِيَهَا جُزْءًا مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى التَّنَازُلِ عَن شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا وَرِضَاهَا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الصَّدَاقِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فَنِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٠].

وَالْمُرَادُ بِالْقِنطَارِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ الَّذِي هُوَ أَقْصَى مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ مَهْرٍ يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَبِيتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ أَتْبَاعَهَا فِي عَدَمِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمُهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَغَالَاةَ فِي الْمُهْرِ تُؤَدِّي إِلَى وَضْعِ السُّدُودِ فِي وُجُوهِ الرَّاعِيَيْنِ فِي الزَّوْاجِ مِنَ الذُّكُورِ وَمِنَ الْإِنَاثِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي حَبِيتَ فِي عَدِمِ التَّغَالِي فِي الْمُهْرِ،  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَعْظَمَ الزَّوْجِ بَرَكَتَهُ، أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةٌ" أَيْ: أَيْسَرُهُ  
فِي التَّكَالِيفِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُهْرِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ".  
أَمَّا أَقْلُ الْمَهْرِ، فَيَرَى الْأَحْنَافُ: أَنَّ أَقْلَ مَا يَصْلُحُ مَهْرًا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.  
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: أَقْلُ مَا يَصْلُحُ مَهْرًا رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ  
مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ  
الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، يُوضِّحُ قَدْرَ الْمَهْرِ مِنْ حَيْثُ الْكَثْرَةُ أَوْ  
الْقِلَّةُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ. فَتَرَكَ التَّخْدِيدَ لِيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ  
عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَالَ  
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: "زَوْجُكَ فَلِأَنَّهُ عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ  
لَهُ: "عَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ".

وَإِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا،  
دُونَ أَنْ يُحَدِّدَ لَهَا مَهْرًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِلزَّوْجَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ أَوْحَاتِهَا أَوْ  
مِنْ أَقَارِبِهَا، أَوْ مَنْ يُشَابِهُهَا فِي بَيْتِهَا أَوْ فِي سِنِّهَا أَوْ فِي صِفَاتِهَا، إِذْ إِنَّ قِيَمَةَ  
الْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

(٥) وَجُوبُ التَّعْبِيرِ عَنِ عَقْدِ الزَّوْجِ بِصِيغَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنَ الزَّوْجِ (١) أَوْ

(١) هَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَرَى الْأَحْنَافُ أَنَّ عَقْدَ الزَّوْجِ يَتِمُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ  
وَالْقَبُولِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَيْ: يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُمَا عَنِ هَذَا الزَّوْجِ.  
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ إِنَّ الزَّوْجَ يَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ إِنْ كَانَتْ مَقْرُونَةً بِلَفْظِ الصَّدَاقِ، بِأَنَّ يَقُولُ وَلِي  
الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: وَهَبْتُ لَكَ ابْتِئَى عَلَى صَدَاقٍ أَوْ عَلَى مَهْرٍ مَقْتَدَرَهُ كَذَا.

النِّكَاحِ بِأَنْ يَقُولَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: زَوْجُكَ فُلَانَةٌ، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ دُونَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَاصِلٌ يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِهِمَا عَنْ هَذَا الزَّوْاجِ.

### (ز) الكَفَاءَةُ فِي الزَّوْاجِ:

(١) تَعْرِيفُهَا: الْكَفَاءَةُ مَعْنَاهَا: الْمَسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ. يُقَالُ: فُلَانٌ كَفَاءٌ فُلَانٍ. أَيْ: مُمَاتِلٌ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي الزَّوْاجِ: أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ فِي مُسْتَوَاهُمَا الدِّينِيَّ وَالْعِلْمِيَّ وَالْخَلْقِيَّ وَالْإِجْتِمَاعِيَّ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ هُنَاكَ تَقَارُبٌ فِي الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، كَانَتْ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا أَقْرَبَ إِلَى النَّجَاحِ وَإِلَى حُسْنِ التَّفَاهُمِ وَإِلَى دَوَامِ الْأَلْفَةِ وَالْإِنْسِحَامِ.

(٢) حُكْمُهَا: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي الزَّوْاجِ مُعْتَبَرَةٌ، فَبِإِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ لَهَا، فَلَأَوْلِيَائِهَا حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى هَذَا الزَّوْاجِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى الْقَضَاءِ لِفَسْخِ هَذَا الزَّوْاجِ.

### (٣) فِي أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الْكَفَاءَةُ؟

يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَأَنَّ أَيَّ مُسْلِمٍ - مَا لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِفُجُورِهِ وَفِسْقِهِ وَزِنَاهُ - فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ مُسْلِمَةٍ - مَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِفُجُورِهَا وَفِسْقِهَا وَزِنَاهَا -، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحمرات: الآية ١٠]. وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالتَّدِينِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنِ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحمرات: الآية ١٣].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".

وَيَرَى جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكِفَاءَةَ تُقَاسُ بِالتَّدِينِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ،  
 إِلَّا أَنَّهُمْ يُضَيِّفُونَ إِلَى ذَلِكَ: النَّسَبَ، وَالرَّوْطِيفَةَ، وَالْحَالَةَ الْمَالِيَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأُمُورِ الَّتِي رَرَى الْعُرْفُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِاعْتِبَارِهَا..  
 عَلَى أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ دُونَهُ كُلُّ نَسَبٍ وَكُلُّ شَرَفٍ، وَيَكْفِي قَوْلُ اللَّهِ -  
 تَعَالَى -: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة  
 المحادلة: الآية ١١].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّاسُ مَعَادِنُ  
 كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ  
 إِذَا فَتَّهَرُوا".

#### (٤) فِيمَنْ تُعْتَبَرُ الْكِفَاءَةُ؟

وَالْكَفَاءَةُ فِي الزَّوْاجِ يُنظَرُ إِلَيْهَا مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ. أَيْ: أَنَّ  
 الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُفُواً لِلْمَرْأَةِ، وَمُثَابِلًا لَهَا أَوْ مُتَقَارِبًا  
 مَعَهَا فِي الصِّفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالْحُلُقِيَّةِ... وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
 بِمَنْ هِيَ أَقْلُ مِنْهُ فِي عِلْمِهِ وَفِي أَحْوَالِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ..

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ،  
 فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ". وَلَقَدْ تَزَوَّجَ  
 النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْلَى النَّاسِ فَضْلاً وَمَنْزِلَةً، بِالسَّيِّدَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُنَيْ بْنِ أَخْطَبٍ،  
 وَكَانَتْ يَهُودِيَّةً وَأَسْلَمَتْ.

وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ صَاحِبَةَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، هِيَ  
 الَّتِي تُعَيَّرُ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ هُوَ غَيْرُ كُفَاءٍ لَهَا، أَمَا الزَّوْجُ فَلَا  
 يُعَيَّرُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ دُونَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ.

(٥) وَقْتُ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ إِنْشَاءِ عَقْدِ الزَّوْاجِ. فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنْ هُوَ كَفَاءٌ لَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيَّرَتْ ظُرُوفُهُ مِنْ غِنَى إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَقَدَ الزَّوْاجَ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَدُومُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ.

### (ح) الْخِطْبَةُ فِي الزَّوْاجِ وَأَحْكَامُهَا:

(١) مَعْنَاهَا: كَلِمَةُ "الْخِطْبَةِ" - بِكُسْرِ الْخَاءِ مَعْنَاهَا: أَنَّ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى وَلىِّ امْرَأَةٍ مُظْهِراً الرَّغْبَةَ فِي الزَّوْاجِ بِهَا. وَقَدْ يَكُونُ إِظْهَارُ الرَّغْبَةِ مِنْ مُرِيدِ الزَّوْاجِ بِذَاتِهِ أَوْ يُرْسِلُ غَيْرَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ. فَالْخِطْبَةُ مَا هِيَ إِلَّا لَوْنٌ مِنَ الْوَانِ مُقَدِّمَاتِ الزَّوْاجِ، لِيَتَعَرَّفَ كُلُّ طَرَفٍ عَلَى الْآخَرِ مَعْرِفَةً تَجْعَلُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ.

### (٢) مَتَى يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بِالْخِطْبَةِ؟

لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ لِلزَّوْاجِ بِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ الزَّوْاجَ مِنْهَا فِي الْحَالِ، كَأَنَّ تَكُونَ مَا زَالَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجٍ آخَرَ بِسَبَبٍ وَقَاتِهِ أَوْ بِسَبَبِ انْفِصَالِهِ عَنْهَا... وَكَأَنَّ يَكُونَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى خِطْبَتِهَا رَجُلٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ".

### (٣) النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ:

أَبَاحَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ فِي حُدُودِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا. فَالْأَحْنَافُ يَرَوْنَ جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ.

وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّقَبَةِ  
وَالْقَدَمَيْنِ.

مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، مَا رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ  
امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخِرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا"، أَيْ:  
فَإِنَّ نَظَرَكَ إِلَيْهَا أَجْدَرُ أَنْ يَحْفَلَ الرِّفَاقَ بَيْنَكُمَا أَكْثَرَ وَأَدْوَمَ.

وَكَمَا أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ أَبَاحَتْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ، فَقَدْ  
أَبَاحَتْ - أَيْضًا - لِلْمَخْطُوبَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى خَطِيبِهَا فِي حُدُودِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ -  
تَعَالَى - كَأَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ.

#### (٤) هل تجوز الخلوة بين الخاطب والمخطوبة؟

لَا تَجُوزُ الْخُلُوةُ بِالْمَخْطُوبَةِ حَتَّى يَتِمَّ عَقْدُ الزَّوْاجِ؛ لِأَنَّ الْخِطْبَةَ مَا هِيَ  
إِلَّا مُقَدِّمَةٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّوْاجِ، وَمَا هِيَ إِلَّا مُجَرَّدٌ وَعَدِيدٌ بِالزَّوْاجِ، وَالْخَاطِبُ  
وَالْمَخْطُوبَةُ كِلَاهُمَا أَحَبِّيٌّ عَنِ الْآخِرِ مَا دَامَ لَمْ يَتِمَّ عَقْدُ الزَّوْاجِ بَيْنَهُمَا.  
وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي حَرَمَتْ الْخُلُوةَ بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ،  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ  
بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ".

#### (٥) ما الحكم إذا تم العدول عن الخطبة؟

جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْخَاطِبَ قَدْ يُقَدِّمُ بَعْضَ الْهَدَايَا لِمَخْطُوبَتِهِ، وَقَدْ يَحْدُثُ  
أَنْ يَتْرَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَبْلَ عَقْدِ الزَّوْاجِ. وَلِلْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ  
أَيُّسَرَهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّرْكُ مِنْ جَانِبِ الْخَاطِبِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا  
أَهْدَاهُ لِمَخْطُوبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ جَانِبِ الْمَخْطُوبَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْدُ  
لِلْخَاطِبِ مَا قَدَّمَهُ لَهَا مِنْ هَدَايَا.

## (ط) الْمُحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

في القرآن الكريم آية كريمة، ذَكَرَتْ مُعْظَمَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وهذه الآية الكريمة هي قوله -تعالى-:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣].

(١) وقوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ يبان لأربع طوائف من النساء الأقارب يحرم الزواج بهن.

أما الطائفة الأولى، فهي طائفة الأمهات من النسب. أي: حرم الله عليكم الزواج بأمهاتكم من النسب. ويعمُّ هذا التحريم -أيضاً- الجدات سواء أكنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

والطائفة الثانية هي طائفة الفروع من النساء، وقد عبَّر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، أي: حرم الله -تعالى- عليكم -أيها المؤمنون- الزواج ببَنَاتِكُمْ.

والبنت هي كل امرأة لك عليها ولادة، سواء أكانت بنتاً مباشرة أم بواسطة، فتشمل حرمة الزواج البنات وبنات البنات، وبنات الأبناء وإن نزلن. والطائفة الثالثة هي طائفة فروع الأبوين، وقد عبَّر القرآن عن ذلك

بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾، ثُمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ -تعالى- عَلَيْكُمُ الزَّوْجَ بِأَخَوَاتِكُمْ، سِوَا أُمَّنَ شَقِيقَاتِ أُمَّ غَيْرِ شَقِيقَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ -أيضاً- الزَّوْجَ بِبَنَاتِ إِخْوَتِكُمْ وَبَنَاتِ أَخَوَاتِكُمْ مِنْ أَيْ وَجْهِ يَكُنُّ.

وَالطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ طَائِفَةُ الْعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ، وَقَدْ عَبَّرَ الْقُرْآنُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَمَّاتُكُمُ وَخَالَاتُكُمُ﴾، أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ -تعالى- عَلَيْكُمُ كَذَلِكَ الزَّوْجَ مِنْ عَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ.

وَالْعَمَّةُ: هِيَ كُلُّ أَنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ مَهْمَا عَلَا فِي أَصْلَيْهِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَالخَالَةُ: هِيَ كُلُّ أَنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ مَهْمَا عَلَتْ فِي أَصْلَيْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

تِلْكَ هِيَ الطَّوَائِفُ الْأَرْبَعُ اللَّائِي يَحْرُمُ الزَّوْجُ بِهِنَّ مِنَ الْأَقْرَابِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّهُ يَتَنَاسَبُ مَعَ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَابِ وَبَيْنَهُمْ تَمْتَّازُ بِالْوَقَارِ وَالِإِحْتِشَامِ وَالِإِحْتِرَامِ....

وَالزَّوْجُ وَمَا يُصَاحِبُهُ مِنْ شَهَوَاتٍ وَمُدَاعِبَاتٍ... يَتَنَافَى مَعَ مَا أَسْبَغَهُ اللَّهُ -تعالى- عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَقْرَابِ مِنَ وَقَارٍ، وَمِنْ عَوَاطِفِ إِنْسَانِيَّةٍ لُحْمَتِهَا وَسُدَّهَا الْإِحْتِرَامُ وَالْحَيَاءُ.

وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ مِنَ الْأَقْرَابِ -فِي الْغَالِبِ- يَأْتِي بِنَسْلِ ضَعِيفٍ، أَمَّا الزَّوْجُ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَيَأْتِي فِي الْغَالِبِ بِنَسْلِ قَوِيٍّ.

(٢) وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾: بَيَانٌ لِنَوْعِ آخَرَ مِنَ النِّسَاءِ يَحْرُمُ الزَّوْجُ بِهِنَّ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى

سِوَى الْقَرَابَةِ. أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْكُمُ الزَّوْاجَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي  
أَرْضَعْنَكُمُ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُم -أَيْضًا- الزَّوْاجَ مِنْ أَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.  
وَالْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ: هِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ  
إِلَى تِلْكَ الْمُرْضِعَةِ بِالْأُمُومَةِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ.

وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ: هِيَ الَّتِي التَّقَيْتَ أَنْتَ وَهِيَ عَلَى تَذِي وَاحِدٍ.  
(٣) ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- نَوْعًا ثَالثًا مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَحْرُمُ الزَّوْاجُ بِهِنَّ  
لِغَيْرِ سَبَبِ الْقَرَابَةِ، فَقَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، أَيْ: وَكَذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ -أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ- الزَّوْاجَ مِنْ أُمَّهَاتِ زَوْجَاتِكُمْ، سِوَاءَ أَكَنَّ أُمَّهَاتٍ  
مُبَاشِرَاتٍ، أَمْ جَدَاتٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْأُمِّ تَشْمَلُ الْجَدَاتِ.

(٤) ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- نَوْعًا رَابِعًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ لِغَيْرِ سَبَبِ الْقَرَابَةِ،  
فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

رِقُولُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ جَمْعُ رَبِيَّةٍ، وَهِيَ بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ  
مِنْ غَيْرِهِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ يُرَبِّي بِنْتَ  
زَوْجَتِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فِي بَيْتِهِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا. أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ -تَعَالَى-  
عَلَيْكُمْ الزَّوْاجَ بِنِّاتِ زَوْجَاتِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، -أَيْ:  
فِي بُيُوتِكُمْ وَفِي حَضَائِكُمْ وَفِي رِعَايَتِكُمْ -فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِأُمَّهَاتِ  
هَؤُلَاءِ الرَّبَائِبِ، بَأَنَّ كُنْتُمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ أَوْ فَارَقْنَ الْحَيَاةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ، فَلَا  
حَرَجَ عَلَيْكُمْ مِنَ الزَّوْاجِ بِهِؤُلَاءِ الرَّبَائِبِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَائِبِ عَلَى أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، أَنَّهُنَّ حَيْثُ يُشْبِهْنَ  
الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لَهُؤُلَاءِ الْأَزْوَاجِ، بِسَبَبِ مَا يَجِدْنَهُ مِنْهُنَّ مِنْ رِعَايَةِ

وَتَرْبِيَةٍ فِي الْعَادَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِسْتِ امْرَأَتِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ،  
لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَقْطِيعِ الْأَرْحَامِ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ  
الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُهُ.

(٥) ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - نَوْعًا خَامِسًا مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي حَرَّمَ اللَّهُ -  
تَعَالَى - عَلَى الرِّجَالِ الزَّوْجَ بِوَأَحَدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَالَ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَابِكُمْ﴾. وَالْحَلَائِلُ: جَمْعُ حَلِيلَةٍ وَهِيَ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَحَلَّ  
بَيْنَهُمَا الْمَعَاشِرَةَ الزَّوْجِيَّةَ، أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْكُمُ الزَّوْجَ بِزَوْجَاتِ  
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَصْلَابِكُمْ، أَيْ: مِنْ ظُهُورِكُمْ وَقِطْعَةٍ مِنْكُمْ.

وَكَمَا يَحْرُمُ الزَّوْجَ بِزَوْجَةِ الْإِنِّ، يَحْرُمُ الزَّوْجَ بِزَوْجَةِ الْأَبِّ، كَمَا فِي  
قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ  
سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٢].

(٦) ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - نَوْعًا سَادِسًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، أَيْ:  
وَحَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - أَنْ تَجْمَعُوا فِي زَوْاجِكُمْ بَيْنَ  
الْأَخْتَيْنِ سِوَاءِ أَكُنَّ شَقِيقَتَيْنِ أَمْ غَيْرَ شَقِيقَتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
فَقَدْ عَفَوْنَا عَنْهُ وَغَفَرْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ بِأَخْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ  
إِحْدَاهُمَا، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِذَلِكَ.

وَكَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ  
يَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ ابْنَةِ أُخِيهَا، وَابْنَةِ أُخِيهَا، لِئَنَّهُ  
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْكِحُ

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اللَّهَ -تعالى- قَدْ حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِأَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النِّسَاءِ تَارَةً بِسَبَبِ النَّسَبِ وَالقَرَابَةِ القَرِيبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ .

وَتَارَةً بِسَبَبِ الرِّضَاعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ .

وَتَارَةً بِسَبَبِ المُصَاهَرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ .

وَتَارَةً بِسَبَبِ الجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

هَذَا، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ -تعالى- عَلَى الرِّجَالِ الزَّوْجَ بِهَذِهِ الأنْوَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، صِيَانَةً لِلْأُسْرَةِ مِنَ التَّمَزُّقِ وَالتَّشْتُّتِ، وَحِمَايَةً لَهَا مِنَ الضَّعْفِ وَالوَهْنِ، وَسُمُوءًا بِهَا عَنِ مَوَاطِنِ الرِّيَّةِ وَالعَيْرَةِ وَالفَسَادِ، وَاحْتِرَامًا وَتَوْقِيرًا لِهَذَا النُّوعِ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَحْرِيَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ، مَا يَحْرِيَّ بَيْنَ الأزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ مِنْ شَهَوَاتٍ وَاطِّلَاعٍ عَلَى العَوْرَاتِ ...

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ الإسلامِ، هِيَ شَرِيعَةُ الفِطْرَةِ النَّقِيَّةِ، وَالأدَبِ السَّامِيِّ، وَالحَيَاءِ الحَمِّ، وَالعَقْلِ السَّلِيمِ، وَالرَّعَايَةِ لِلْحُرْمَاتِ، وَالحِرْصِ عَلَى السَّعَادَةِ الإِنْسَانِيَّةِ بِكُلِّ صُورِهَا وَأَلْوَانِهَا الصَّحِيحَةِ.

## (ي) الزَّوْاجُ الْفَاسِدُ:

عَقْدُ الزَّوْاجِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، عَلَى رَأْسِ الْعُقُودِ الْمُخْتَرَمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَوَافَرَ فِيهَا أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَأَدَابُهَا وَأَحْكَامُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَرْتَبُطُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ رِبَاطًا مُقَدَّسًا، تَأْتِي عَنْ طَرِيقِهِ الذَّرِيَّةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي تَنْفَعُ دِينَهَا وَأُمَّتَهَا. وَيَبْقَى الزَّوْجَانِ حَيَاتَهُمَا تَرْتَبُطُ بَيْنَهُمَا الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَيَطْلَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَدَقِّ أَسْرَارِ الْآخَرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَقْدُ فِي أَسْمَى دَرَجَاتِ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِلْتِزَامِ بِمَا وَضَعَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ مِنْ أَحْكَامِ.

وَإِذَا انْهَدَمَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، أَوْ انْعَدَمَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، كَانَ الزَّوْاجُ فَاسِدًا، لِمُحَالَفَتِهِ لِمَا حَدَّثَتْهُ لَهُ شَرِيْعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَحْكَامِ. وَمِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْاجِ مَا يَأْتِي:

(١) زَوَاجُ الشُّغَارِ -بِكَسْرِ الشَّيْنِ-، وَلَفْظُ الشُّغَارِ مَا أُخُوذُ مِنْ شَفَرِ الْمَكَانِ إِذَا خَلَا مِنْ سُكَّانِهِ. وَسُمِّيَ هَذَا الزَّوْاجُ بِهَذَا الْإِسْمِ، لِخُلُوهِ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ.

وَمِثَالُ زَوَاجِ الشُّغَارِ: أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِآخَرَ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ -مِثْلًا- وَأَنَا أَزْوَجُكَ ابْنَتِي، وَأَنَا لَا أَخْذُ مِنْكَ مَهْرًا لَهَا، وَأَنْتَ لَا تَأْخُذُ مِنِّي مَهْرًا نَظِيرَ زَوَاجِي بِابْنَتِكَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الزَّوْاجِ قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَبِي صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُرْمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ". وَمِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الزَّوْاجِ: أَنَّهُ إِهْدَارٌ لِكِرَامَةِ الْمَرْأَةِ؛

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أن عقد الزواج بهذه الصورة يقع صحيحًا، وما اتفق عليه الرجلان من أن كل واحد منهما يزوج ابنته أو أخته للآخر دون مهر اتفاق باطل، ويجب لكل واحدة من المراتين مهر مثلها.

لأنَّ الزَّوْاجَ الشَّرْعِيَّ لَا بَدَأَ فِيهِ مِنْ مَهْرٍ يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرَ زَوْجَتِي بِتَكَ أَوْ أَحْتَكِ وَأَنَا أَرْوِّجُكَ بِنْتِي أَوْ أُحْتِي دُونَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ فِي مُقَابِلِ هَذَا الزَّوْاجِ، كَانَ فِي ذَلِكَ ظَلَمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ، وَإِخْلَاءٌ لِزَوْاجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- بِهِ أَمْرًا صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ [سورة النساء: الآية ٤].

(٢) زَوَاجُ الْمُتَعَةِ أَوْ الزَّوْاجُ الْمُؤَقَّتُ: وَهُوَ كُلُّ زَوَاجٍ لِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَسُمِّيَ بِزَوَاجِ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ إِلَى وَقْتٍ حَدَّدَهُ مَعَهَا، قَدْ يَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: مَتَّعْنِي بِنَفْسِكَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ. أَوْ يَقُولُ لَهَا: أَتَزَوِّجُكَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْاجِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى فَسَادِهِ وَبُطْلَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ"، أَيْ: نَهَى عَنِ الزَّوْاجِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تَمَتُّعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ لِفَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الزَّوْاجِ، أَنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ مِنْ أَحْلَاهَا الزَّوْاجَ، وَالتِّي مِنْ بَيْنِهَا الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَبِقَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى أَنْ يَفْصَلَ الْمَوْتُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَنْفَصِلَ بِطَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ هِيَ الطَّلَاقُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أَيْ: الطَّلَاقُ الَّذِي تَحْضُلُ بِهِ رَجْعَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مَرَّتَانٍ، وَاحِدَةٌ بَعْدَ الْأُخْرَى، فَحُكْمُ اللَّهِ بَعْدَ كُلِّ طَلْقٍ هُوَ إِمْسَاكُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُعَامَلَتِهَا مُعَامَلَةً حَسَنَةً، أَوْ الْإِنْفِصَالُ عَنْهَا مَعَ إِعْطَائِهَا حُقُوقَهَا كَامِلَةً، وَمَعَ عَدَمِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا بِأَيِّ لَوْنٍ مِنَ الْإِسَاءَةِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الزَّوْجِ: أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ كَسِلْعَةٍ تَنْتَقِلُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ، وَكَأَنَّهَا مَكَانٌ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ الْعَارِضَةِ، مَعَ أَنَّ الزَّوْاجَ الشَّرْعِيَّ رِبَاطٌ دَائِمٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَرِعَايَةٌ لِلذَّرِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَنْ تَتَأْتِيَ هَذِهِ الرِّعَايَةُ بِالزَّوْاجِ الْمُؤَقَّتِ، أَوْ بِزَوَاجِ الْمُتَعَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الزَّوْاجَ الْمُؤَقَّتَ أَوْ زَوَاجَ الْمُتَعَةِ، يَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ الزَّوْاجِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى عَدَمِ التَّحْدِيدِ لِمَنْبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَحْدِيدٍ لِمَنْبِهِ يُبْطِلُهُ، كَمَا يَتَنَافَى مَعَ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِشَأْنِ الزَّوْاجِ مِنْ مِيرَاثٍ، وَمِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ أُخْرَى، لِذَا كَانَ زَوَاجًا بَاطِلًا، وَيَجِبُ أَنْ يَنْزَعَهُ كُلُّ عَاقِلٍ عَنْهُ.

(٣) زَوَاجُ التَّحْلِيلِ: وَصُورَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ بَعْدَهُ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَيَأْتِي رَجُلٌ فَيَتَزَوَّجُ بِهَذِهِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِكَيْ يَبْقَى مَعَهَا مَدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لِتَعُودَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الزَّوْاجِ يُسَمَّى بِزَوَاجِ التَّحْلِيلِ، أَيْ: الزَّوْاجِ الَّذِي لَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ الْبَقَاءُ مَعَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ تَحْلِيلُ عَوْدَتِهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا هَذَا الزَّوْجُ الثَّانِي.

وَزَوَاجُ الْمُحْلَلِ فَاسِدٌ يَجِبُ فُسْخُهُ، سَوَاءً شَرَطَ التَّحْلِيلَ فِي الْعَقْدِ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ". وَاللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ عَظِيمٍ، يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ، وَعَدَمُ فِعْلِهِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أُوتَى بِمُحْلَلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا».

وَإِنَّمَا كَانَ زَوَاجُ التَّحْلِيلِ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ زَوَاجٌ صُورِيٌّ، فِيهِ الْكَذِبُ

والخِدَاعُ، والزَّوْاجُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ، هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ فِيهِ دَوَامُ الْعِشْرَةِ،  
وإنشاء حياة زَوْجِيَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَا مَكَانَ فِيهَا لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْحِيلِ الذَّمِيمَةِ...  
هَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي زَوْاجِ التَّحْلِيلِ سِوَاءِ اشْتَرَطَ الْمُحَلَّلُ  
ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَقَاصِدِ وَالنَّوَايَا، لَا بِالْأَلْفَاظِ.  
وَيَرَى الْأَخْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ زَوْاجَ التَّحْلِيلِ جَائِزٌ، مَا دَامَ لَمْ يَشْتَرِطْ  
ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ نَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى النَّاسِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى  
السَّرَائِرَ، وَلِأَنَّ النِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

وَالَّذِي يَبْدُو لَنَا أَنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا  
قَصَدَ بِزَوْاجِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَنْ يَبْقَى مَعَهَا فِتْرَةٌ مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لِتَتَزَوَّجَ  
بِزَوْجِهَا السَّابِقِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَا فَعَلَهُ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنْ بَابِ زَوْاجِ  
التَّحْلِيلِ، وَهُوَ زَوْاجٌ فَاسِدٌ، لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وإنما يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ،  
بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ زَوْاجًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا، لَا نِسَاءَ فِيهِ لِلتَّحْلِيلِ ثُمَّ  
يُطَلِّقُهَا بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ تَقْضَى عِدَّتُهَا مِنْ هَذَا الزَّوْاجِ.

### (ك) تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ:

(١) حالة الناس قبل الإسلام: جاء النبي ﷺ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَوَجَدَ  
النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَزَوَّجُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يَشَاءُ مِنَ النِّسَاءِ، فَحَرَمَتْ شَرِيعَةُ  
الْإِسْلَامِ الزَّوْاجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-:  
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى  
وَتِلْكَ وَرَبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ  
أُذِّنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

(٢) سبب نزول آية تعدد الزوجات: وقد ذكّر المُفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها: أنّ بعض الناس كان يتزوج الفتاة التي صار وصياً عليها بعد أن مات أبوها، دون أن يُعطيها حقوقها، فنهاهم الله - تعالى - عن ذلك.

والمعنى: وإن علمتم - أيها الأوصياء - أنكم إذا تزوجتم يتامى النساء اللاتي تحت ولايتكم، فلن تغطوهنَّ حقوقهنَّ، فاتركوا الزواج بهنَّ، وتزوجوا ما طاب لكم من النساء من غيرهنَّ، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فإن خشيتنَّ إلا تغدوا بينهنَّ فاكفوا بواحدة، أو بما عندكم من السراري أو الإماء، وذلك الذي شرعناه لكم أقرب إلى العدل وإلى البعد عن الجور.

والمراد بقوله - تعالى -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الإماء اللاتي كنَّ يُشترين من الأسواق، أو النساء اللاتي كنَّ يُوسرن في حالة الحرب، وقد أبطل الإسلام كل ذلك بالتدريج حتى قضى على هذه العادات التي كانت متفشية في المجتمعات، وأعطى للمرأة حرّيتها كاملة غير منقوصة.

(٣) الأمر بالعدل بين الزوجات: والآية الكريمة وإن كانت قد أباحت للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلا أنها في الوقت نفسه قد أمرت بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في النفقة وفي المبيت وفي غير ذلك مما تستلزمه الحياة الزوجية. ففي الحديث الشريف، قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل".

والعدل بين الزوجات إنما هو في النفقة وفي السكن وفي الأمور الظاهرة المقدور عليها. أما العدل في المحبة وفي الميل القلبي، فهذا أمر

نَفْسِي لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ التَّحَكُّمَ فِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ -تعالى- ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٩]. أى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا -أيها الرجال- أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ زَوْجَاتِكُمُ الْمُتَعَدِّدَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَفِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ حَتَّى وَلَوْ حَرَصْتُمْ عَلَى الْعَدْلِ الْكَامِلِ؛ لِأَنَّ الْمَيْلَ الْقَلْبِيَّ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ التَّحَكُّمَ فِيهِ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ إِلَى إِحْدَاهُنَّ، وَتَتْرَكُوا الْأُخْرَى دُونَ اهْتِمَامٍ بِشَأْنِهَا، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا هِيَ بِذَاتِ زَوْجٍ فَتَنَالُ مِنْهُ حُقُوقَهَا الزَّوْجِيَّةَ، وَلَا هِيَ بِمُطْلَقَةٍ فَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِالزَّوْجِ الَّذِي يُكْرِمُهَا.

وَلَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ عَدْلًا تَامًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ".

(٤) الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ: وَمِنْ الْحِكْمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ تَعَجَّزُ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ بِسَبَبِ مَرَضِهَا، وَقَدْ تَحْدُثُ حُرُوبٌ تُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ شُرِعَ الْإِسْلَامُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ فِي حَالَةِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ. وَعِنْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَزَوِّجًا بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَأَنْ يُطَلِّقَ مَا عَدَاهُنَّ، لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا...﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

## (ل) الحقوق الزوجية:

الحياة الزوجية هي أدق وأقدس وألصق حياة بين رجل وامرأة، ولا يوجد تصوير فيه ما فيه من الذوق الرفيع، ومن شدة القرب بين الزوجين، كقول الله - تعالى -: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧]، أى: أن المرأة بالنسبة لزوجها والزوج بالنسبة لزوجته، كالملبس الذي يستر صاحبه؛ فالمرأة تستر زوجها، وكذلك الرجل يستر زوجته، وكلاهما كأنه لباس للآخر.

وقد صرح القرآن الكريم بأن من فضل الله - تعالى - على عباده، أن أوجد بين الزوجين مودة ورحمة لا يعلم مقدارهما إلا هو - عز وجل -، فقال - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٢١].

وتزداد الحياة بين الزوجين مودة ورحمة، بأداء كل واحد منهما لما يجب عليه من حقوق نحو الآخر. وهذه الحقوق: منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما يجب للزوج على زوجته، ومنها ما يجب للزوجة على زوجها.

(١) أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فمن أهمها:

(أ) ثبوت التوارث بينهما فور إتمام عقد الزواج. فإذا فارق أحدهما الحياة بعد إتمام عقد الزواج ورثه الآخر، ولو لم يتم الدخول بينهما، بدليل قوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينِ

وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ ذِينَ ﴿١٢﴾ [سورة النساء: الآية ١٢].

(ب) حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ: بمعنى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَحْرُمُ عَلَى آبَاءِ الزَّوْجِ وَأَجْدَادِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَفُرُوعِ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ، كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوْجُ مِنْ أُمَّ زَوْجَتِهِ وَمِنْ جَدَّتَيْهَا وَمِنْ بَنَاتِهَا وَمِنْ فُرُوعِ أَبْنَائِهَا وَبَنَاتِهَا.

(ج) كَذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِبُّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِالْآخَرِ فِي حُدُودِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ -تعالى- فَإِنَّ الزَّوْجَ مِنْ مَقَاصِدِهِ إِشْبَاعُ مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ -تعالى- فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ شَهَوَاتِ رَكْبِهَا اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- فِي الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذَا الْإِشْبَاعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْتِبَادُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(د) وَإَيْضًا مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا: الْمُعَاشِرَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى إِحْسَانِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ، مِنْ حَيْثُ الْكَلَامُ، وَمِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ، وَمِنْ حَيْثُ السُّلُوكُ، وَمِنْ حَيْثُ أَدَاءُ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ حَيْثُ الْوَفَاءُ بِكُلِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْوِفَاءُ وَالسَّلَامُ بَيْنَهُمَا.

(٢) أَمَّا الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَمِنْ أَهْمِهَا:

(أ) الطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-، فَإِنَّ طَاعَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَكَّدَتْهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ. وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا".

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: "زَوْجُهَا". فَقُلْتُ: وَأَيُّ النَّاسِ  
أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: "أُمُّهُ".

(ب) حِرْضُهَا عَلَى أَنْ تَحْفَظَ كَرَامَةَ زَوْجِهَا فِي حُضُورِهِ وَفِي غِيَابِهِ بِأَلَّا  
تُدْخِلَ أَحَدًا يَكْرَهُ زَوْجُهَا دُخُولَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي  
حَجَّةِ الْوِدَاعِ: "فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ - أَيْ: فَحَقُّ الرَّجَالِ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ - أَلَّا  
يُوطِنَنَّ فِرَاشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ، وَأَلَّا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَهُ..."

وَلَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - الزَّوْجَاتِ اللَّائِيَّيَاتِ يَحْفَظْنَ كَرَامَةَ أَزْوَاجِهِنَّ  
فَقَالَ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء:  
الآية ٣٤]. أَيْ: فَالنِّسَاءُ الصَّالِحَاتُ الْمُسْتَقِيمَاتُ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ، مُطِيعَاتُ  
لِحَالِقِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَحَافِظَاتُ لِكُلِّ مَا غَابَ عَنْ عِلْمِ أَزْوَاجِهِنَّ، بِسَبَبِ  
مُرَاقَبَتِهِنَّ لِحَالِقِهِنَّ، وَأَدَائِهِنَّ لِمَا أَمَرَهُنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - بِحِفْظِهِ.

(ج) حِرْضُهَا عَلَى إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا  
أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ".

وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الزَّوْجِ، يَشْمَلُ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُودَى إِلَى  
ذَلِكَ، كَالْمَنْظَرِ الْحَمِيلِ، وَالْمَلْبَسِ الْحَسَنِ، وَالرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا  
تَعْرِفُهُ الزَّوْجَةُ خِلَالَ عِشْرَتِهَا لِزَوْجِهَا.

وَلَقَدْ أَرَصَتْ أُمُّ ابْنَتِهَا عِنْدَ زِفَافِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ لَهَا مَا مُلَخَّصُهُ: يَا بِنْتِي  
إِنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلُقْنَ، وَإِنَّ الرِّجَالَ لِلنِّسَاءِ خُلِقُوا، وَإِنَّكَ قَدْ فَارَقْتِ الْحَوْ  
الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ، إِلَى مَكَانٍ لَمْ تَأَلْفِيهِ، فَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكَ عَبْدًا، - أَيْ:  
فَكُونِي لَهُ خَادِمَةً يَكُنْ لَكَ خَادِمًا -، وَاحْفَظِي لَهُ خِصَالًا عَشْرًا، يَكُنْ  
لَكَ ذَعْرًا:

أَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: فَالْحُشُوعُ لَهُ بِالْفَنَاعَةِ، وَحُسْنُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.  
وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى  
قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمُّ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ  
وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لَوْقَتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْجُوعِ  
مَلْهَبَةٌ، وَقِلَّةُ النَّوْمِ مَغْضَبَةٌ.

وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالْحِرْصُ عَلَى مَالِهِ، وَالرُّعَايَةُ لِخَدْمِهِ وَعِيَالِهِ،  
وَعِمَادُ الْأَمْرِ فِي الْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ.  
وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ: فَلَا تَعْصِينَ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تُفْشِينَ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكَ إِنْ  
خَالَفْتَ أَمْرَهُ أَحْزَنْتَ صَدْرَهُ، وَإِنْ أَنْشَيْتَ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ.  
ثُمَّ إِيَّاكَ وَالْفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَهْمُومًا، وَالكَابَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ  
كَانَ مَسْرُورًا.

وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الْأُمِّ الْحَكِيمَةِ لَابْنَتِهَا عِنْدَ زَوَاجِهَا، فِيهَا أُسُسُ  
الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ.

(د) عَدَمُ صَوْمِهَا لِغَيْرِ الْفَرَضِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْأَتْحُجُّ تَطَوُّعًا إِلَّا  
بِإِذْنِهِ، وَالْأَتْخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ. وَمِنْ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِ  
زَوْجِهَا إِلَّا لِفَرِيضَةٍ، فَإِنْ فَعَلَتْ - أَيْ: فَإِنْ صَامَتْ نَفْلًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا -  
أَثِمَتْ وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهَا، وَالْأَتْغَطِيُّ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ  
الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَالْأَتْخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ..."

(٣) وَأَمَّا حُقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا فَمِنْ أَمَمَّهَا:

(أ) الْمَعَامَلَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي تُدْخِلُ الْفَرَحَ وَالْإِرْتِيَاخَ النَّفْسِيَّ عَلَى عَوَاطِفِهَا

وَمَشَاعِرِهَا. وَيَكْفَى لِرُجُوبِ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٩]. أى: وَعَلَيْكُمْ -أيها الرجال- أَنْ تُعَامِلُوا نِسَاءَكُمْ مُعَامَلَةً كَرِيمَةً، فِيهَا الْأَقْوَالُ الْحَسَنَةُ، وَالْأَفْعَالُ الطَّيِّبَةُ، فَإِنْ كَرِهْتُمْ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَحَاوِلُوا أَنْ تُعَالِجُوهُ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَكُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وفى الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يفرak - أى: لا يكره - مؤمن مؤمنة؛ فإنه إن كره منها خلقا رضى منها آخر".

وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ مَا مُلْحَصُهُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أى: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ - أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ لِزَوْجَاتِكُمْ - وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّأْتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا فَافْعَلْ مِثْلَهُ، فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ..."

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويصاحك نساءه. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألني رسول الله ﷺ فسبقتُه، ثم سابقتُه فسبقتني، وقال لى: "بِعَائِشَةَ هَدِي بِبَيْتِكَ".

وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «إني لأتزين لامرأتى كما تزين هي لى».

ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ينبغي للرجل أن يكون مع زوجته

مِثْلَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا مَا جَدَّ الْجَدُّ وَجَدَّتُهُ رَجُلًا“. أَلَا وَإِنَّ مُعَامَلَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ مُعَامَلَةٌ كَرِيمَةٌ، لَدَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ، وَعَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ، وَعَلَى رَجَاحَةِ عَقْلِهِ، وَعَلَى تِكَامُلِ شَخْصِيَّتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: ”مَا أَكْرَمَ الْمَرْأَةَ إِلَّا كَرِيمٌ وَمَا أَهَانَهَا إِلَّا لَيْيْمٌ“.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: ”أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ“.

وَمِنْ إِكْرَامِ الْمَرْأَةِ: التَّلَطُّفُ مَعَهَا، وَمُؤَانَسَتُهَا وَمُدَاعَبَتُهَا. فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ لِفَرَسِهِ، وَمُلاعَبَتُهُ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ“.

(ب) كَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: صِيَانَتُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْدِشُ شَرَفَهَا، وَحِفْظُهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ، وَالْغَيْرَةُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ بِاعْتِدَالٍ، وَدُونَ شَطَطٍ أَوْ سُوءِ ظَنٍّ بِلا دَلِيلٍ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ”إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ“.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ”ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ النَّسَاءِ“ وَالذَّيْوُثُ: هُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. وَرَجُلَةٌ النَّسَاءِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ.

(ج) كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، بِأَنْ يُوفِّرَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَدَوَاءٍ، وَمَسْكَنٍ حَتَّى وَكَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فَإِنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ حَقِّهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي حُدُودِ قُدْرَتِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن

قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا  
سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿[سورة الطلاق: الآية ٧].

وَلَقَدْ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ  
زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،  
وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ".

وَقَدْ أَبَاحَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ  
مَا هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ لَهَا وَالْأَوْلَادِهَا، إِذَا كَانَ زَوْجُهَا بِخَيْلًا وَلَا يُعْطِيهَا مَا  
يَجِبُ إِعْطَاؤُهُ لَهَا مِنْ أَجْلِ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ لَهَا وَالْأَوْلَادِهَا. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ  
عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
زَوْجِي أَبُو سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِي، فَهَلْ آخِذٌ مِنْ  
مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ  
وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ".

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. وَمَتَى  
تَعَاوَنَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى تَنْفِيذِهَا بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ وَتَعَاوُنٍ، سَعِدَتِ  
الْأُسْرَةُ، وَعَاشَتْ فِي أَمَانٍ وَسَلَامٍ وَاطْمِئْنَانٍ، لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ -تَعَالَى- اقْتَضَتْ  
أَنَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرٌ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ.

## ٢- الطَّلَاقُ

(أ) تَعْرِيفُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ مَا حُوِذَ مِنَ الإِطْلَاقِ، بِمَعْنَى الإِرْسَالِ وَالتَّرِكِ. تَقُولُ: أَطْلَقْتُ الأَسِيرَ إِذَا حَلَلْتَ قَيْدَهُ، وَحَلَيْتَ سَبِيلَهُ.

وَالطَّلَاقُ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ: إِنْهَاءُ العَلَاقَةِ الَّتِي تَرْتَبُطُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْهَاءً كُليًّا أَوْ جُزْئِيًّا.

وَيَكُونُ هَذَا الإِنْهَاءُ كُليًّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ آخَرَ، وَيَكُونُ هَذَا الإِنْهَاءُ جُزْئِيًّا إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، بِأَنْ يَرُدَّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ حَدِيدَيْنِ وَبِرِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُعَاشِرُهَا مُعَاشِرَةَ الأَزْوَاجِ<sup>(١)</sup>.

وَالطَّلَاقُ فِي الحَالَةِ الأُولَى يُسَمَّى طَلَاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبرى، وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ يُسَمَّى بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغرى إِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا.

(ب) حُكْمُهُ: الحَوَازِ وَالإِبَاحَةُ إِذَا وَجِدَتِ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَقْتَضِي حَدُوثَ الإِنْفِصَالِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ الخِلَافُ وَالنِّزَاعُ بَيْنَهُمَا قَدْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ تَسْتَحِيلٍ مَعَهُ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ الضَّرُورَةَ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةً، وَأَنْ يَصْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى مَا لَا يُرْضِيهِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ تَصْبِرَ هِيَ -أَيْضًا- عَلَى مَا لَا يُرْضِيهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ حَيَاةَ دَائِمَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ عَلَى التَّنَاصُحِ وَالتَّعَاوُنِ، وَعَلَى الصَّبْرِ الجَمِيلِ، وَعَلَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ تَكَالِيفَ الحَيَاةِ وَمَطَالِبَهَا بِإِخْلَاصٍ وَتَسَامُحٍ.

(١) الشافعية يرون أن الطلاق الرجعي -أيضًا- يرفع الرابطة الزوجية؛ لأن الزوج لا يحل له أن يجامعها إلا بعد أن يراجعها، فلا فرق عندهم بين الطلاق النهائي والرجعي؛ لذا عرفوا الطلاق بأنه: اسم لحل عصمة الزوج بلفظ طلاق ونحوه.

فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ".

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الزَّوْاجَ نِعْمَةٌ مِنَ نِعَمِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالطَّلَاقُ جُحُودٌ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَلَا يَصِحُّ اللُّحُوءُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَصِلَ الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى طَرِيقٍ مَسْدُودٍ يَصْنَعُ مَعَهُ الْإِصْلَاحُ. وَلَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَلْحَأُ إِلَى الطَّلَاقِ دُونَ حَاجَةٍ أَوْ ضَّرُورَةٍ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مُطْلَاقٍ"، أَيْ: لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا لِفَتْرَةٍ مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لِيَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى بِقَصْدِ اللَّذَّةِ وَالشَّهْوَةِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ -أَيْ: مِنْ غَيْرِ ضَّرُورَةٍ تَدْعُو إِلَى هَذَا السُّؤَالِ - فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

(ج) دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ: مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-:  
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أَيْ: الطَّلَاقُ الَّذِي تَخْصُلُ بِهِ الْمُرَاجَعَةُ لِلزَّوْجَةِ مَرَّتَانٍ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَحُكْمُ اللَّهِ -تَعَالَى- بَعْدَ كُلِّ طَلْقَةٍ هُوَ أَنْ يُرَاجِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ، وَأَنْ يُعَامِلَهَا مُعَامَلَةً كَرِيمَةً، أَوْ أَنْ يُفَارِقَهَا مَعَ إِعْطَائِهَا حُقُوقَهَا كَامِلَةً.

وَقَدْ حَدَّثَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ طَلَّقَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ نِسَاءَهُمْ، وَأَذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ وَعَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

(د) حِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ: شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ، وَتَتَنَاسَبُ مَعَ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُقَدِّسُ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ، وَتَدْعُو إِلَى دَوَامِهَا، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ تَقْدِّرُ مَا بَيْنَ الطَّبَاعِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ خِلَافٍ. وَإِذَا مَا وَصَلَ الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِصْلَاحَ، كَانَ مِنْ الْخَيْرِ لَهُمَا الْإِفْتِرَاقُ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [سورة النساء: الآية 130]. أَيْ: وَإِنْ يَحْصُلُ فِرَاقٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِضَرُورَةٍ اقْتَضَتْ هَذَا الْفِرَاقَ، يُغْنِ اللَّهُ -تَعَالَى- بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لَهُ، لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- وَاسِعُ الرَّحْمَةِ، حَكِيمٌ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

(هـ) شُرُوطُ الْمُطَّلَقِ: الطَّلَاقُ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ انْفِصَالٌ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي الْأَصْلُ فِيهَا الدَّوَامُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَالِاسْتِمْرَارُ، كَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا...  
لِذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ<sup>(١)</sup> الْمُخْتَارَ<sup>(٢)</sup>، هُوَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ...

فَالصَّبِيُّ أَوْ الْمَحْنُونُ أَوْ الْمُكْرَهُ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ أَىِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَصَرُّفٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَهَا آثَارُهَا وَنَتَائِجُهَا فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَصَرُّفَاتُهُ. وَإِنَّمَا تَكْمُلُ الْأَهْلِيَّةُ بِالْعَقْلِ وَبِالْبُلُوغِ وَحُرِّيَةِ الْإِخْتِيَارِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، مَا جَاءَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

(١) الحنابلة يقولون بأن طلاق المميز يقع ما دام يعرف الطلاق وما يترتب عليه من أحكام ولو على سبيل الإجمال.

(٢) الأحناف يقولون بأن طلاق المكره غير المختار يقع، خلافاً للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ - أَيْ: حَتَّى يَتَلَخَّ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِلَ". وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

وَأِنَّمَا كَانَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْإِجْبَارِ فَهُوَ مُهْدَرٌ وَلَا قِيمَةَ لَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِأَنَّ حُرِّيَّةَ الْإِرَادَةِ وَحُرِّيَّةَ الْاِخْتِيَارِ هُمَا أَسَاسُ التَّكْلِيفِ.

كَذَلِكَ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الشَّخْصِ الْغَضْبَانِ غَضَبًا يَجْعَلُهُ يَفْقِدُ سَيْطَرَتَهُ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذَرِي مَا نَطَقَ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا طَلَاقَ لِي إِغْلَاقٌ".

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِغْلَاقَ، بِالْغَضَبِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُغْلِقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَقْلَهُ، وَيَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ فِي غَيْرِ وَعَيْهِ وَفِكْرِهِ.

(و) أَقْسَامُ الطَّلَاقِ: يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى عِدَّةٍ أَقْسَامٍ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَلَاقِ السَّنَةِ وَإِلَى طَلَاقِ الْبِدْعَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ وَاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَمِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ يَنْقَسِمُ إِلَى رَجْعِيٍّ وَبَائِنٍ، وَالبَائِنُ يَنْقَسِمُ إِلَى بَائِنٍ يَتُونَنَةٌ صُغْرَى وَإِلَى بَائِنٍ يَتُونَنَةٌ كُبْرَى، وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْإِنْجَازُ وَالتَّعْلِيْقُ إِلَى مُنَحَّزٍ وَمُعَلَّقٍ. وَهَآكَ بَيَانٌ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ:

### (١) الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ وَالتَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ:

الْمَقْصُودُ بِالتَّلَاقِ السُّنِّيِّ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقَعُهُ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُحَاطَ بِهَا فِيهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿التَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: الآية

٢٢٩]. أى: الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَعْقُبُهَا مُرَاجَعَةٌ لِلزَّوْجَةِ، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً تَعْقُبُهَا مُرَاجَعَةٌ لِلزَّوْجَةِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ: الطَّلَاقُ الْمُخَالَفُ لِلطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ، كَمَا أَنَّ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَقُولُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ كَانَ يُطَلِّقُهَا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ فِي وَقْتِ طَهْرِ جَمَعَهَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ تَسْرُعٌ مِنَ الرَّجُلِ هُوَ فِي غِنَى عَنْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، أَنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ لَا يَسْتَوْجِبُ عِقَابًا وَلَا مُوَاحَدَةً، أَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ مَوْضِعُ الْعِقَابِ وَالْمُوَاحَدَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَّلَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ.

وَحُكْمُ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا فَإِنَّهُ يَقَعُ وَيُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُئِمَّةِ <sup>(١)</sup> الْأَرْبَعَةِ.

(٢) الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَالطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ نَحْوِ الصَّرِيحِ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ الَّذِي يُؤَدَّى بِهِ إِلَى صَّرِيحٍ وَكِنَايَةٍ: فَالطَّلَاقُ الصَّرِيحُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِلَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

(١) يرى الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- بِهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- بِخِلَافِهِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- بِهِ فَهُوَ مَرْفُوضٌ وَمَرْدُودٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". أَيْ: فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

اللفظ مضافاً إلى الزوجة كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو يقول لها ما يشبه ذلك من ألفاظٍ مشتقةٍ من مادةٍ الطلاق أو التطليق<sup>(١)</sup>.

فإذا قال الرجل لزوجته ذلك وقع الطلاق، سواء أكان جاداً أم هازلاً؛ لأنه لا هزل في ألفاظِ الطلاقِ الصريحِ.

وإذا قال الرجل خيلاً حديثه مع غيره. على الطلاق لا أفعل كذا، أو: سأفعل كذا، أو: لم أفعل كذا، كان يمينا ولا يقع به طلاق على الزوجة؛ لأنه لم يضيف لفظ الطلاق إليها، بأن قال لها: أنت طالق، وقد جرى العرف بأن قول الرجل: على الطلاق، يُراد به تأكيدُ الفعل أو الترك، ولا يُراد به إيقاع الطلاق على الزوجة؛ لأنها لا علاقة لها بموضوع اليمين، وهذا رأى بعض الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية.

وأما ألفاظ الكناية في الطلاق، فهي كلُّ لفظٍ يحتملُ الطلاقَ ويحتملُ غيره، ولا يقع به طلاق إلا إذا نوى الرجل ذلك. فإن نوى بلفظ الكناية الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع، كأن يقول الرجل لزوجته: التحقني بأهلك، فإن هذا اللفظ يحتملُ أنه أراد به الذهاب إلى أهلها لزيارتهم، ويحتملُ أنه أراد مفارقتها وتطليقها. وكان يقول لها: أمرك بيديك، فإن هذا القول يحتملُ أنه أراد لها حرية التصرف، كما يحتملُ أنه أراد أنها تملك عصمتها. وألفاظ الكناية في الطلاق كثيرةٌ منها قولُ الرجل لزوجته: أنت بريئة، أو: أنت خلية، أو: أنت واحدة.. فهذه الألفاظ لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى وقصد الزوج بها طلاق زوجته، لإحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يُعَيَّن المراد

(١) ويرى الشافعية والحنابلة أن الطلاق الصريح له ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال الرجل لزوجته: طلقتك أو فارتك، أو سرحتك، كان طلاقاً بلفظ صريح، لا يحتاج إلى نية أو قرينة.

هُوَ النَّيَّةُ وَالْقَصْدُ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ<sup>(١)</sup>.

### (٣) الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ:

وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ الْمَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِلَى طَّلَاقٍ رَجْعِيٍّ

وِطَّلَاقٍ بَائِنٍ:

وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَ إِيقَاعِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى عِصْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الطَّلَاقُ مَسْبُوقًا بِطَّلَاقٍ أَصْلًا، أَوْ مَسْبُوقًا بِطَّلَاقٍ وَاحِدَةٍ. وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَاجِعُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، بَأَنْ يَقُولَ: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى عِصْمَتِي، أَوْ أَنْ يُعَاشِرَهَا مُعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ، وَتُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ.

فَإِذَا قَالَ لَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً: أَنْتِ طَالِقٌ: فَلَهُ -أَيْضًا- أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَتُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ ثَانِيَةً.

وهذا هو المقصود بقوله -تعالى-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أى: أَنْ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ -تعالى- يَكُونُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعِيدَ زَوْجَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا يَحُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ. وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ: مُرَاجَعَتُهَا وَرُدُّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ، وَمُعَاشِرَتُهَا بِالْحُسْنَى، وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ هَذَا الْحَقُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَهُوَ وَحْدَهُ

(١) الأحناف يرون أن كتابات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، ويقع بها -أيضًا- الطلاق بدلالة الحال أو بالقرائن التي تدل على أن المراد بهذه الألفاظ الطلاق، كأن يكون في حالة حديث مع امرأته عن الطلاق، فنقول له: طلقني. فيجيبها بقوله -مثلاً-: التحقى بأهلك، أو بأى لفظ من ألفاظ كتابات الطلاق.

الذی یملک هذا الحق ما دامت الزوجة فی عِدَّتِها، وهو حق أنبتہ اللہ -تعالیٰ- له فی قوله -عز وجل-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة: الآیة ۲۲۸] أى: وأزواج المطلقات طلاقاً رجعیاً أحق بمراجعتھن ما ذمن فی العدة. وینبغی أن تكون هذه الرجعة بقصد الإصلاح، وليس بقصد الإضرار بالمرأة.

وأما الطلاق البائن فینقسم إلی قسمین: طلاق بائن ینونة صغری، وطلاق بائن ینونة کبری.

فالطلاق البائن ینونة صغری، هو الذی لا یستطیع الرجل بعده أن یرجع زوجته المطلقة إلی عصمتہ، إلا بعقدٍ ومهرٍ جدیدین.

ومثال ذلك أن یقول الرجل لزوجتہ: أنت طالق، ثم یرکها دون مراجعة إلی أن تنقض عِدَّتِها. ففي هذه الحالة لا یستطیع مراجعتها إلا بإذنها ورضاهَا وبمهرٍ وعقدٍ جدیدین.

وأما الطلاق البائن ینونة کبری، فهو الطلاق الذی لا یستطیع الرجل أن یرجع زوجته إلیه، إلا بعد أن تزوج بزوجةٍ آخرٍ زوجاً صحیحاً ویدخل بہا دخولاً حقیقیاً، ثم یفارقها، أو یموت عنها، وتنقض عِدَّتِها منه.

مثال ذلك أن یقول الرجل لزوجتہ ثلاث مرّات أنت طالق، لقول اللہ -تعالیٰ-: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآیة ۲۳۰].

أى: فإن طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحل له هذه الزوجة إلا إذا تزوجت برجلٍ آخرٍ زوجاً صحیحاً وعاشرها فيه معاشرة الأزواج، ويكون هذا الزواج عن رغبةٍ وليس بینه التحليل لزوجها الأول. فإن طلقها

الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، فَلَا إِنْمَ عَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَتَزَوَّجَهُ زَوْاجًا صَاحِبًا بِمَهْرٍ وَعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ، مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِلزَّوْجَيْنِ. وَتِلْكَ هِيَ أَحْكَامُ اللَّهِ الْمُحَدَّدَةُ، قَدْ بَيَّنَّهَا - سُبْحَانَهُ - لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ أَحْكَامَهُ وَحُدُودَهُ، وَيُطَبِّقُونَهَا بِإِخْلَاصٍ وَطَاعَةٍ.

#### (٤) الطَّلَاقُ الْمُنْجِزُ وَالْمُعَلَّقُ وَالْمُضَافُ إِلَى زَمَنٍ:

يُنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ الصَّيْغَةُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا إِلَى طَّلَاقٍ مُنْجِزٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْحَالِ بِمُجَرَّدِ التَّلْفُظِ بِالصَّيْغَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، دُونَ أَنْ يُعَلِّقَ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى شَرْطٍ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا الْقَوْلُ يَجْعَلُ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي الْحَالِ، وَيُسَمَّى بِالطَّلَاقِ الْمُنْجِزِ.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ، فَهُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الزَّوْجُ حُصُولَهُ عَلَى شَرْطٍ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِرِزْوَجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْكَنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ ذَهَبْتَ إِلَيَّ مَكَانَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْكَنِ أَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، كَانَتْ طَالِقًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْمُضَافُ إِلَى زَمَنٍ، فَهُوَ الَّذِي يُضَيِّفُهُ صَاحِبُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، فِئْسَى هَذِهِ الْحَالَةُ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي حَدَّدَهُ.

(١) يرى بعض الفقهاء - كالإمام ابن تيمية وغيره - أنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْكَنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِهَذَا الْقَوْلِ الطَّلَاقَ كَانَتْ طَالِقًا إِذَا خَرَجَتْ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِهَذَا الْقَوْلِ التَّهْدِيدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَكُونُ طَالِقًا إِذَا خَرَجَتْ، وَعَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كِفَارَةٌ بِمِائَةِ نَسْفَةٍ، بِأَنْ يَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ يَقْدِمَ لَهُمُ الْكِسَاءَ الْمُنَاسِبَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَذَلِكَ تَأْدِيًا لَهُ.

## (ز) هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؟

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَكَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَّابِعَةً؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَقَالَ: "أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟". فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ تَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَرَوَّى فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَالْأَيْلَعَابُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَمَا لَا تُحْدِثُ جَمِيعُ وَسَائِلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَحُكْمُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِذَا نَطَقَ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ زَوْجًا صَاحِبًا، يُعَاشِرُهَا مَعَهُ مُعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي بِرِضَاةٍ وَاخْتِيَارِهِ بَعْدَ هَذَا الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الزَّوْاجِ بِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ زَوْجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ وَعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ، وَهَذَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - كَالْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمَا - أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

يَا حَسَانَ ﴿[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]، إذ إنَّ هذه الآية تُفِيدُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضًا - بِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدًا، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ. إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ - أَيْ: كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ مُهَلَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ - أَيْ: فَجَعَلَ حُكْمَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بَلْفِظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ سَارَ التَّشْرِيْعُ فِي مِصْرَ مِنْذُ سَنَةِ ١٩٢٩ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي، الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بَلْفِظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، رِعَايَةً لِلتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، وَتَضْيِيقًا لِدَائِرَةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ - "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ".

### ٣- الرَّجْعَةُ

(أ) تعريفها: عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الرَّجْعَةَ بِأَنَّهَا: إِعَادَةُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، كَانَ قَالَ لَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَوْ لِثَانِي مَرَّةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ.

(ب) حُكْمُهَا: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهَا إِعَادَةُ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى مَسَارِهَا الطَّبِيعِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى الدَّوَامِ لِأَعْلَى الْإِنْقِطَاعِ.

(ج) دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]. أَيْ: أَنَّ الْأَزْوَاجَ أَوْلَى بِرَدِّ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَى عِصْمَتِهِنَّ مَتَى أَرَادُوا الْإِصْلَاحَ وَالْخَيْرَ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بَغِيضٌ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- لِمَا فِيهِ مِنْ هَدْمِ الْأُسْرَةِ.

وقال -تعالى-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أَيْ: أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ يَحْدُثُ مِنَ الزَّوْجِ مَرَّتَيْنِ، بَعْدَهُمَا إِمَّا مُعَاشَرَةً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِمَّا فِرَاقَ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَبُتِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ أَنْ عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، اسْتَدْعَى عُمَرَ بِنَ الْخَطَابِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: "مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا".

(د) وَقْتُهَا: الْوَقْتُ الَّذِي يَحُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ فِيهِ هُوَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا دُونَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا، مَا دَامَ لَمْ يُكْمَلِ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا. وَهَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الزَّوْجَةِ حَقٌّ لِلزَّوْجِ، سِوَا أَذْنَتِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ تَأْذَنْ.

(هـ) مَا تَكُونُ بِهِ الرَّجْعَةُ: تَكُونُ الْمُرَاجَعَةُ مِنَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ

بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا بِالْقَوْلِ: كَانَ يَقُولَ الرَّجُلُ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى عِصْمَتِي أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَإِمَّا بِالْفِعْلِ: كَانَ يُعَاشِرُهَا مُعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ بِأَنْ يُقْبِلَهَا أَوْ يُجَامِعَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَيُبَاحُ لِلزَّوْجِ -عِنْدَ الْأَخْنَفِ- فِي حَالِ طَلَاقِهِ لِزَوْجَتِهِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ فِي عِصْمَتِهِ، وَلَا أَثَرَ لِلطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ إِلَّا فِي انْقِصَاصِ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ الَّتِي لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا، وَأَنْ تَفْعَلَ مَا يُحَرِّضُهُ أَوْ يُحِبِّبُهُ فِي مَرَاجَعَتِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) الأخناف يرون أنه من المستحب للزوج أن يشهد على الرجعة شاهدين، زيادة في الاحتياط، إذ ربما لا تعترف الزوجة بهذه المراجعة بالقول.

(٢) الشافعية يرون أن الرجعة لا تكون إلا بالقول، ويجب الإشهاد عليها.

(٣) والشافعية يرون أن الطلاق الرجعي يزيل عقد الزواج، وتصبح الزوجة أجنبية عن الزوج حتى يعيدها إلى عصمته. والمالكية يرون أن الطلاق الرجعي يجعل الزوج لا يخلو بزوجه، ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها أو إلى زيتها. والحنابلة يقولون ذلك في إحدى الروايات عنهم.

## ٤- الخُلْعُ

(أ) تَعْرِيفُهُ: لَفْظُ الْخُلْعِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْإِزَالَةُ وَالتَّرْعُ. يُقَالُ: خَلَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ، إِذَا أَرَاهُ وَنَزَعَهُ عَنِ جَسَدِهِ.

وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: إِزَالَةُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، فِي مُقَابِلِ مَالٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِنَ الزَّوْجَةِ.

(ب) حُكْمُهُ: الْحَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ عِنْدَمَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ لَا تُؤْتَى ثَمَارَهَا الطَّيِّبَةَ إِلَّا إِذَا سَادَتْهَا الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ...

فَإِذَا مَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، وَدَبَّتْ بَيْنَهُمَا الْكِرَاهِيَّةُ، وَاسْتَحَالَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا، كَانَ الْفِرَاقُ خَيْرًا مِنْ حَيَاةٍ زَوْجِيَّةٍ مَلِيئَةٍ بِالزَّرَاعِ وَالْبَغْضَاءِ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعْيَهُ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٠].

(ج) دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْعِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَبِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى حَوَازِ الْخُلْعِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أَيْ: فَإِنْ خَشِيتُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- أَلَّا يُؤَدِّيَ الزَّوْجَانِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ، وَاسْتَحَالَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا، فَلا إِثْمَ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَدَفَعَهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لِمُفَارَقَتِهِ، لِتَفْتِدَى نَفْسَهَا مِمَّا هِيَ فِيهِ مِنْ زِرَاعٍ مَعَهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ مَا أَنْقَمَ عَلَيْهِ -أَيْ: مَا أَعْيَبُ

عَلَيْهِ - فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ - أَيْ: وَلَكِنِّي أَكْرَهُ  
 عَدَمَ الْوَفَاءِ بِحَقِّ زَوْجِي وَأَنَا مُسْلِمَةٌ؛ لِكِرَاهِيَّتِي لِلْحَيَاةِ مَعَهُ - فَقَالَ لَهَا  
 الرَّسُولُ ﷺ: "أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" - أَيْ: الَّتِي دَفَعَهَا مَهْرًا لَهَا - فَقَالَتْ:  
 نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِزْوَجِهَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: "اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ  
 وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً".

قَالُوا: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْخُلْعِ. فَكَانَ مَا حَدَّثَ بَيْنَ  
 ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَزَوْجَتِهِ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ  
 الْخُلْعِ وَإِبَاحَتِهِ.

(د) فَايِدَتُهُ: أَنَّهُ أُعْطِيَ الْمَرْأَةَ حُقُوقَهَا الَّتِي كَفَلَتْهَا لَهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ؛  
 لِأَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ الْحُرِّيَّةَ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِذَا  
 كَانَ كَارِهًا لِلْحَيَاةِ مَعَهَا، فَإِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ أُعْطِيَ الْمَرْأَةَ الْحُرِّيَّةَ فِي أَنْ  
 تَطْلُبَ مُفَارَقَةَ زَوْجِهَا مَتَى كَانَتْ كَارِهَةً لِلْحَيَاةِ مَعَهُ، فِي مُقَابِلِ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مَا  
 كَانَتْ قَدْ أَخَذَتْهُ مِنْهُ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ.

وَالْخُلْعُ يَكُونُ بِتَرَاضِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فِإِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا،  
 رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَضَاءِ، وَعَلَى الْقَاضِي مَتَى اقْتَنَعَ بِوَجْهِةٍ نَظَرَ الزَّوْجَةَ أَنْ يُلْزِمَ  
 الزَّوْجَ بِالْخُلْعِ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَزَوْجَتَهُ رَفَعَا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَكَّمَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فِي مُقَابِلِ أَنْ تَرُدَّ الزَّوْجَةَ لِزَوْجِهَا  
 الْحَدِيثَةَ الَّتِي جَعَلَهَا مَهْرًا لَهَا.

وَهَذَا مِنْ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِهِ الَّتِي تُعْطِي الزَّوْجَ حُقُوقَهُ، وَتُعْطِي  
 الزَّوْجَةَ حُقُوقَهَا دُونَ مُحَابَاةٍ أَوْ ظُلْمٍ لِأَحَدٍ.

## هـ - العِدَّةُ

(أ) تَعْرِيفُهَا: لَفْظُ "العِدَّة" لَفْظٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْعِدِّ وَالْإِحْصَاءِ، أَيْ: الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ الَّتِي تُحْصِيهَا الْمَرْأَةُ وَتَحْسِبُهَا كَمُدَّةٍ لِانْتِهَاءِ عِدَّتِهَا.  
وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي بِانْقِضَائِهَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الزَّوْاجُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي كَانَ زَوْجًا لَهَا.

(ب) حُكْمُهَا: الْوُجُوبُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالتَّزَامِ أَحْكَامِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ وَاحْتِرَامِهَا فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ -تَعَالَى-:  
﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤]. وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ- ﴿وَلَا تَغْرُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٥].

أَيْ: وَلَا يَصِحُّ لَكُمْ أَيُّهَا الرَّاعِبُونَ فِي الزَّوْاجِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، أَنْ تَعْقِدُوا الْعَزْمَ عَلَى الزَّوْاجِ بِهِنَّ فِي أَنْهَاءِ عِدَّتِهِنَّ، بَلْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهُنَّ.

(ج) دَلِيلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِإِخْدَى السَّيِّدَاتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ". أَيْ: لَا يَجُوزُ لَكَ الزَّوْاجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

(د) حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ، وَتَحْصِينُهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَاحْتِرَامُ عَقْدِ الزَّوْاجِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِحًا مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ.  
(هـ) أَنْوَاعُهَا: تَخْتَلِفُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا:

(١) فَعِدَّةُ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ سِوَاءِ أَكَانَتْ مُطَلَّقَةً أَمْ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤]. أَيْ: وَالنِّسَاءُ الْحَوَامِلُ نِهَايَةُ عِدَّتِهِنَّ، أَنْ يَضَعْنَ

مَا فِي بُطُونِهِنَّ مِنْ حَمَلٍ، فَمَتَى وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(٢) وَعِدَّةُ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تَكُنْ حَامِلاً، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٤]. أَيْ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّاهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْكُمْ -أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ- وَيَتْرَكُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ زَوْجَاتِهِمْ، فَعَلَى هَؤُلَاءِ الزَّوْجَاتِ أَنْ يَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَنِ الزَّوْاجِ وَعَنِ التَّزْوِينِ وَعَنِ التَّعَرُّضِ لِلخُطَابِ لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ، وَفَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى، وَاسْتِبْرَاءً لِلرَّجِمِ.

وَتَأْخُذُ هَذَا الْحَكْمَ -أَيْضًا- الزَّوْجَةُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَتُسَمَّى عِدَّةَ الإِحْدَادِ.

(٣) وَعِدَّةُ الزَّوْجَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَالتَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَيْسَتْ حَامِلاً، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

و"الْقُرُوءُ" جَمْعُ قُرْءٍ -بِضْمِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا- وَلِفْظُ الْقُرْءِ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْ الطَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْمَعْنَيْنِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، أَنْ تَمْكُثَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا، ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِدُونِ زَوْاجٍ، ثُمَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَتِ الزَّوْاجَ.

وَالْأَخْفَافُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقُرُوءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَعْنَى الْحَيْضَاتِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَمْكُثْنَ بَعْدَ الطَّلَاقِ مُدَّةَ ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ بِدُونِ زَوْاجٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُنَّ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ. وَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ بَعْدَ مُدَّةِ تَكْمِيلِ الشُّهُورِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الْقُرْوَءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَعْنَى الْأَطْهَارِ، أَيْ: الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لِلنِّسَاءِ. فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ الْمُطَّلَقَاتِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، أَنْ يُمْكِنَنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ بَدْوَنِ زَوَاجٍ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَزَوَّجْنَ إِذَا رَغِبْنَ فِي الزَّوْاجِ.

(٤) وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْبِلَاسِ مِنَ الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْفَتَاةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ بَعْدُ، عِدَّةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤].

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾: النِّسَاءُ اللَّائِي تَقْدَمْنَ فِي السِّنِّ، وَانْقَطَعَ عَنْهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ، وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ سِنَّ الْبِلَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ بِسِتِّينَ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهَا بِخَمْسِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُحَدِّدْهَا بِسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السِّنَّ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَبِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْبِيَّاتِ، كَاخْتِلَافِ سِنَّ انْتِدَاءِ الْحَيْضِ.

وَالْمَعْنَى: وَالنِّسَاءُ اللَّائِي فَقَدْنَ الْأَمَلَ فِي رُؤْيَا دَمِ الْحَيْضِ لِتَقْدَمِ سِنِّهِنَّ، فَعَلَيْكُمْ إِنْ شَكَكْتُمْ فِي عِدَّتِهِنَّ أَوْ جَهَلْتُمُوها، أَنْ تُقَدِّرُوها بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالنِّسَاءُ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ لِصِغَرِهِنَّ وَعَدَمِ بُلُوغِهِنَّ سِنَّ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهُنَّ -أَيْضًا- ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾: النِّسَاءُ اللَّائِي لَمْ يَرَيْنَ دَمَ الْحَيْضِ بَعْدَ لِصِغَرِ سِنِّهِنَّ.

(٥) وَالزَّوْجَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿سورة الأحزاب: الآية ٤٩﴾.

والمعنى: يا مَنْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ -تعالى- حَقَّ الْإِيمَانِ، وَاتَّبَعْتُمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ حَقَّ الْإِتْبَاعِ، إِذَا عَقَدْتُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ عَقْدَ الزَّوْاجِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ سِوَى الدُّخُولِ بِهِنَّ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعَاشِرُوهُنَّ مُعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ، فَبِئْسَ الْحَالَةُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ، بَلْ مِنْ حَقِّهِنَّ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ بِغَيْرِكُمْ، بَعْدَ طَلَاقِكُمْ لَهُنَّ، دُونَ التَّقْيِيدِ بِأَيِّ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ.

وَفِي التَّعْبِيرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَنِ مُعَاشِرَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِالْمَسِّ: كِنَايَةٌ لَطِيفَةٌ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرْبَى فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، حُسْنَ الْأَدَبِ، وَوَفْرَةَ الْحَيَاءِ. هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ، وَتَحْصِينًا لَهَا عَنِ الْإِخْتِلَاطِ، وَاحْتِرَامًا لِعَقْدِ الزَّوْاجِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ -تعالى- بِالرِّبَاطِ الْغَلِيظِ الْمُوثِقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢١].

## ٦- الظَّهَارُ

(أ) تَعْرِيفُهُ: هُوَ فِي اللَّغَةِ مَصْدَرُ ظَاهِرٍ، بِمَعْنَى أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ مُقَابِلًا لِيُظْهِرَ إِنْسَانَ آخَرَ كَدَلِيلٍ عَلَى إِعْرَاضِهِ عَنْهُ، وَعَدَمِ ارْتِيَاغِهِ لَهُ. وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ شَرْعًا بِأَنَّهُ: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فِي الْحُرْمَةِ، بِامْرَأَةٍ يَحْرُمُ زَوَاجُهَا بِهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، كَانَ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي... فَهَذِهِ صَبِيغَةٌ صَرِيحَةٌ فِي الظَّهَارِ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنْ نَوَى بِهَذَا الْقَوْلِ الظَّهَارَ كَانَ ظِهَارًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الظَّهَارَ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ هَذَا الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ صَبِيغِ الْكِنَايَةِ فِي الظَّهَارِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ. أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، فَيَقَعُ ظِهَارًا سِوَاءَ أَقْصَدَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

(ب) حُكْمُهُ: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَبِأَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا لِلزَّوْجَةِ بِالْأُمِّ فِي حُرْمَةِ الزَّوْاجِ بِهَا، وَلِأَنَّ فِي فِعْلِهِ هَذَا ضَرًّا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ...

لِذَا عَاقَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- مَنْ يُظَاهِرُ مِنْ زَوْجَتِهِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الدُّنْيَا تَأْدِيبًا لَهُ، وَعَاقِبَهُ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ النَّارِ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ، وَيُكْفَرُ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا الَّذِي يَبْغِضُهُ اللَّهُ -تَعَالَى-.

(ج) حَدِيثُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَتِهِ:

تَحَدَّثَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ "الْمَحَادِلَةِ" عَنِ الظَّهَارِ

(١) يرى الأحناف أنه في هذه الحالة، إن أراد الكذب صدق وإن أراد الطلاق فواحدة بانة لأنه من الكنايات، وإن نوى الثلاث فنلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فهو إِبْلَاءٌ.

وَكَفَّارَتِهِ، فَقَالَ -تعالى-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَم تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة

المُحَادِلَةِ: الآيات ١-٤].

وقد ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ رِوَايَاتٍ مُلَخَّصُهَا: أَنَّ السَّيِّدَةَ حَوَّلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ حَدَثَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ نِزَاعًا، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ مُعَاشَرَتُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ...

وَذَهَبَتِ السَّيِّدَةُ حَوَّلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.. فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

”يَا حَوَّلَةُ لَمْ يَنْزِلْ بِشَأْنِكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا طَالِقًا!!“

فَأَخَذَتِ السَّيِّدَةُ حَوَّلَةُ تُجَادِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ زَوْجِي لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالطَّلَاقِ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ: ”لَمْ يَنْزِلْ فِي شَأْنِكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا أَرَاكَ إِلَّا طَالِقًا!“

وَأخيراً وبعد هذه المُحَادِلَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي افْتَتِحَتْ بِهَا سُورَةُ "المُحَادِلَةِ" الَّتِي سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَادَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَأْنِ مَا قَالَ لَهَا زَوْجُهَا.

وَمَعْنَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ -تعالى- قَوْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُجَادِلُكَ -أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ- فِي شَأْنِ مَا دَارَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَعْلَمُ مَا دَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مِنْ مُحَاوَرَاتٍ؛ لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- سَمِيعٌ بَصِيرٌ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ -سُبْحَانَهُ- شَأْنَ الظَّهَارِ فِي ذَاتِهِ، وَالْحُكْمَ الْمُتَرْتَبَ عَلَيْهِ شَرْعًا فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾. أَيْ: إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- لِزَوْجَاتِهِمْ أَتْسَنَ عَلَيْنَا كَظُهُورِ أُمَّهَاتِنَا، مُخْطِئُونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ شَيْءٌ وَالزَّوْجَةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا قَوْلٌ كَاذِبٌ وَبَاطِلٌ، إِذْ إِنَّ عِلَاقَةَ الشَّخْصِ بِأُمَّهِ تَخْتَلِفُ عَنِ عِلَاقَةِ الشَّخْصِ بِزَوْجَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَاللَّهُ -تعالى- وَاسِعُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ.

ثُمَّ أَخَذَتِ السُّورَةُ فِي تَفْصِيلِ حُكْمِ الظَّهَارِ، بَعْدَ بَيَانِ كَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَقَالَ -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وَالْمَعْنَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مِنْ نِسَائِهِمْ، بَأَنَّ يَقُولَ أَحَدِكُمْ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ يَنْدَمُونَ عَلَى نُطْقِهِمْ بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيدُونَ الْعُودَةَ إِلَى مُعَاشَرَةِ زَوْجَاتِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: إِعْتِاقُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ آدَاءِ الْكُفَّارَةِ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ -سُبْحَانَهُ- جَانِبًا مِنْ مَظَاهِيرِ يُسْرِهِ فِي أَحْكَامِهِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ

يَجِدُ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴿١﴾. أَيْ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ  
 -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- رَقَبَةً يَغْتَقُهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ. ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، أَيْ: فَمَنْ لَمْ  
 يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، بِأَنْ يُقَدِّمَ  
 لَهُمْ طَعَامًا يَكْفِي لِعَدَائِهِمْ وَعَشَائِهِمْ، أَوْ يُقَدِّمَ قِيَمَةَ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ.  
 وَقَدْ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ  
 أَهْمِّهَا مَا يَأْتِي:

(١) أَنَّ الظُّهَارَ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ بِيَدِ الرَّجُلِ كَالطَّلَاقِ، وَلَا يَقَعُ  
 الظُّهَارُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لِقَوْلِهَا.  
 (٢) أَنَّ الظُّهَارَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ فِي شَأْنِ  
 الْمُظَاهِرِينَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٣) دَلَّ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ عَلَى حَرَمَةِ الْجِمَاعِ قَبْلَ  
 آدَاءِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَالْحَقُّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْجِمَاعِ دَوَاعِيَهُ مِنَ التَّقْيِيلِ وَنَحْوِهِ؛  
 لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ  
 الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ مَا يُوصِلُ إِلَيْهِ؛ إِذْ طَرِيقُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُحَرَّمِ إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ  
 الْجِمَاعِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ؛ فَإِنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ جِمَاعُهَا دُونَ دَوَاعِيهِ.

(٤) لَا تَسْقُطُ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ عَنِ الشَّخْصِ، بَلْ تَسْقُطُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا  
 تَسْقُطُ بِمَوْتِ وَلَا بِطَّلَاقِ، وَتَحْرِيمُ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ بَاقٍ بِحَالِهِ حَتَّى يُكْفَرَ  
 عَنِ الظُّهَارِ.

(٥) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ مُتَتَابِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ

-تعالى-: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفصلُ بينَ أيامِهِمَا يَوْمٌ إِفْطَارٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَا أَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا فَاجَأَهُ عَذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ تَتَابُعِ الصِّيَامِ كَمَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنْ تَتَابُعِهِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، ثُمَّ بَعْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ يُتَابِعِ الصِّيَامَ.

## ٧- الإيلاءُ

(أ) تعريفه: هو في اللغة الحلف مطلقاً. يُقال آلى فلان على فلان، أى: حلفَ عليه أن يفعل شيئاً معيناً. وشرعاً معناه: أن يحلف الزوج على زوجته ألا يجامعها لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

(ب) حكمه: أنه حرام إذا قصد الرجل بهذا الحلف ظلم المرأة وإيذاءها، والتهوين من شأنها.

(ج) دليله: قوله - تعالى -: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧].

والمعنى: أن الله - تعالى - شرع للذين يحلفون على ترك الجماععة لزوجاتهم مدة يُراجعون فيها أنفسهم، وينتظرون فيها ما يستقر عليه أمرهم، وهذه المدة هي أربعة أشهر فأكثر، فإن رجعوا عما حلفوا عليه قبل نهاية هذه المدة، وتابوا إلى الله - تعالى - توبة صادقة من هذا العمل الذي فيه ضرر بالزوجة، فإن الله غفور رحيم. وإن استمروا على ترك مباشرة نسائهم، وصمموا على ذلك بعد انقضاء هذه المدة، فإن الله السميع لأقوال عباده، والعليم بأحوالهم يحكم بالتفريق بينهما؛ لأن الحياة الزوجية إنما تقوم على المودة والمحبة والرحمة، لا على الهجر والبغض والكراهية.

وقد أخذ الفقهاء من هاتين الآيتين أحكاماً شرعية منها:

(١) اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أقل من أربعة أشهر لا يكون فعله هذا من باب الإيلاء، كما اتفقوا على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أكثر من أربعة أشهر كان فعله هذا من باب الإيلاء. واختلفوا فيمن حلف ألا يجامعها أربعة أشهر، فقال المالكية والشافعية

وَالْحَنَابِلَهُ، لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- حَدَّدَ لَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا بَيِّمُ أَوْ بَاكِرٌ: إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِمَاعِ زَوْجَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَقَالَ الْأَخْنَفُ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمُحَرَّرٍ انْتِهَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ خِلَالَهَا، وَلَا زِيَادَةَ فَوْقَهَا.

(٢) إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ خِلَالَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ انْتَهَى الْإِبْلَاءُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ بِأَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، بِأَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ فِي الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، أَوْ يُقَدِّمَ لَهُمْ كِسَاءً يَكْفِيهِمْ، أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٣) إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْإِبْلَاءِ وَلَمْ يُجَامِعِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فَيَرَى الْأَخْنَفُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَطْلُقُ طَلْقًا بَائِنَةً بِمُحَرَّرٍ مُضِيَّ الْمُدَّةِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ وَبِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا؛ وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ حَقُّ الْمُرَاجَعَةِ، لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْهَا وَظَلَمَهَا. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِيِ بَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةِ الْإِبْلَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الزَّوْجَ بِطَلَاقِهَا دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا. وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةَ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُطَلِّقُ، وَإِنَّمَا يُضَيِّقُ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، حَتَّى يُطَلِّقَ الزَّوْجُ بِنَفْسِهِ.

(٤) الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِينَ حَدَّدَ مُدَّةَ الْإِبْلَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، يَعُودُ الزَّوْجُ خِلَالَهَا أَوْ بَعْدَهَا إِلَى مُعَاشَرَةِ امْرَأَتِهِ مُعَاشَرَةَ الْأَزْوَاجِ أَوْ طَلَاقِهَا - يَكُونُ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ قَدْ صَانَ الْمَرْأَةَ مِنَ الظُّلْمِ، وَوَضَعَ حَدًّا لِلْفِرَاقِ الْبَدِينِيِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَأَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْإِبْلَاءِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَضَاءِ لِكَيْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا.

## ٨- أحكام الرضاع

(أ) تعريف الرضاع: هو في اللغة اسمٌ لِإِتِقَامِ ثَدْيٍ مَعَ شُرْبِ لَبَنِهِ.

وفي الشرع: وُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، فِي وَقْتٍ مُّحَدَّدٍ.

(ب) ودليله قوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي

أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ...﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣].

ففي هذه الآية ذَكَرَ اللَّهُ -تعالى- النِّسَاءَ اللَّائِي يَحْرُمُ الزَّوْاجُ بِهِنَّ،

وَذَكَرَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ، الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْأَخْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع في الجملة حرمة النسب.

فكما أن الإنسان لا يجوز له الزواج بأمه أو بنته أو بأخته، أو بعمته أو

بخالته أو بنت أخيه أو بنت أخته، كذلك يحرم عليه الزواج بواحدة من

هؤلاء إذا كانت مثلها من الرضاعة. ففي الحديث الصحيح، قال رسول الله

ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ". فالأم من النسب، والأم من

الرضاعة يحرم الزواج بهما وبأصولهما وفروعهما. وكذلك الحال بالنسبة

للبنات والأخت... إلخ.

(ج) أركانه: أركان الرضاع ثلاثة: المرضع، وهي المرأة التي قامت

بارضاع غيرها. والرضيع، وهو الإنسان الذي رضع من غيره. واللبن، وهو ما

شربه هذا الرضيع من تلك المرأة المعينة.

(د) شروطه: الرضاع الذي يثبت به التحريم له شروط، من أهمها:

(١) أن يكون الرضاع مقداراً رضةً كاملةً، بمعنى أن يأخذ الرضيع

الثدي ويمتص اللبن منه إلى أن يشبع، وأن يتكرر منه ذلك خمس مرات في

أوقات متفرقة. وهذا رأى الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة. ومن أدلتهم ما

جَاءَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **”لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ“**. وفي روايه عن الإمام أحمد بن حنبل، أن الرضاع المحرم للزواج ما كان فوق ثلاث رضعات. ويرى الأحناف والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣] دون تحديد لعدد الرضعات، ولأن الرسول ﷺ قال: **”يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ“** دون تحديد -أيضاً- لعدد الرضعات.

(٢) أن يكون الرضاع خلال الحولين من سن الرضيع؛ لأن هذه المدة هي التي حددها الله - تعالى - لسين الرضاعة في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣]. وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **”لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ“**، وذلك لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً ويكفيه لبن الرضاع، وينمو به جسده.

أما إذا كان الرضاع بعد سن الحولين، فلا يحرم على الرضيع الزواج ممن أرضعته، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم. ويرى بعض الفقهاء أن الحرمة في الزواج تثبت سواء أكان الرضيع صغيراً أم كبيراً.

(٣) أن يكون هناك شهود عدول على أن فلاناً وهو في سن الحولين، قد رضع من فلانية. وقد اختلف الفقهاء في عدد هؤلاء الشهود. فقال الأحناف: لا تقبل إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

وقال المالكية: تُقبل شهادة امرأتين على أن فلانا قد رَضَعَ من فلانة وهو دون الستين من عمره.

وقال الشافعية: لا تُقبل إلا شهادة أربع من النساء؛ لأنَّ شهادة كلِّ امرأتين كشهادة رجل واحد.

وقال الحنابلة: تُقبل شهادة المرأة الواحدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرأة المرضعة، كأن تقول: أنا أرضعت فلانا وهو دون الحولين؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد تقول ذلك لتفرق بين زوجين لمقصد في قلبها... ويرى بعضهم أن شهادتها بأنها قد أرضعت فلانا تكون مقبولة، إذا كانت معروفة بصدقها واستقامتها.

(هـ) حكمة التحريم بالرضاع: من الحكم التي ذكرها العلماء في سبب تحريم الزواج بسبب الرضاعة: أن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التي أرضعته، فيكون جزءاً منها، كما أنه جزء من أمه التي حملته. وإذا كانت الأم من النسب قد غدت رضيعها بدمها وهو في بطنها، فإن الأم من الرضاع قد غدت الرضيع بلبنها وهو في حجرها، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم من النسب، وأن يُعامل كلُّ شخصين التقيا على ندى امرأة واحدة، معاملة الأقارب من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، من حيث التكريم، وحرمة الزواج فيما بينهم. وقد أثبتت الحقائق العلمية والطبية، أن ما جاءت به شريعة الإسلام في هذا الشأن، هو ما يتناسب مع الفطرة السليمة، ومع منفعة الإنسان صحياً وعقلياً واجتماعياً ودينياً ونفسياً.

## ٩- النِّفَقَةُ

(أ) المقصودُ بها: كَلِمَةُ النِّفَقَةِ الْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: مَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ النِّفَقَةُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُؤَفِّرَ لَهُ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكُسُوفَةٍ وَمَسْكَنِ وَدَوَاءٍ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ.

(ب) أسبابها: وهذه النِّفَقَةُ مِنْ أَسْبَابِهَا: الزَّوْجِيَّةُ وَالقَرَابَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، كَأَبَوَيْهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَإِخْوَتِهِ وَأُخْوَاتِهِ، وَمَنْ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ، وَمَنْ تَرْتَبُطُ بِهِمْ رَابِطَةُ الرَّحْمِ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ تَأْمُرُ أَتْبَاعَهَا بِغَرْسِ رُوحِ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَاوُلِ وَالتَّرَاحُمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(ج) نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ: النِّفَقَةُ عَلَى الْأَقْرَابِ الَّذِينَ هُمْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالزَّوْجِيَّةِ، اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهَا: فَالْأَخْنَفُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ وُجُوبَهَا لِكُلِّ قَرِيبٍ مُعْسِرٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ، سِوَاءِ أَكَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، مَا دَامَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَوْ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ الدِّيْنِيَّةَ تُوجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ الْمُوسِرِ أَنْ يُسَاعِدَ قَرِيبَهُ الْمُعْسِرَ، وَلَا يَتْرُكُهُ يَمُدُّ يَدَهُ بِالسُّؤَالِ إِلَى النَّاسِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَلَا يَرَوْنَ وُجُوبَ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالزَّوْجِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَرِيبٍ مُوسِرٍ أَنْ يُسَاعِدَ قَرِيبَهُ الْمُعْسِرَ.

(د) أَمَّا نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا دَامَ الْوَالِدَانِ فِي حَالَةِ عُسْرٍ وَفَقْرٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَا قَادِرَيْنِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْكَسْبِ. وَمِثْلُ الْوَالِدَيْنِ فِي

(١) الْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَاجِبَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى آبَائِهِمُ الْقَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ وَلَا عَلَى الْأَحْدَادِ أَوْ الْحَدَاتِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ.

ذَلِكَ الْأَجْدَادُ وَالْحَدَاتُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تعالى- يَقُولُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء : الآية ٢٣]. وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا. وَقَالَ -تعالى- ﴿وَصَاحِبِنَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: الآية ١٥]. أَيْ: عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُعَامِلَ أَبِيهِ مُعَامَلَةً حَسَنَةً حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَا عَلَىٰ غَيْرِ دِينِهِ، وَمِنَ الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا مَا دَامَ قَادِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ".

(هـ) وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَاجِبَةٌ عَلَى آبَائِهِمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

وَالْمَقْصُودُ بِالْمَوْلُودِ لَهُ: الْأَبُ، وَإِذَا كَانَتْ نَفَقَةٌ مِنْ تَرْضِيعِ الْمَوْلُودِ عَلَى الْأَبِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ تَكُونُ نَفَقَةُ هَذَا الْمَوْلُودِ عَلَى الْأَبِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ سِنَّ الرُّشْدِ، مَا دَامَ هَذَا الْإِبْنُ الصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ مِنْ مَصْدَرٍ آخَرَ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْدَرِ: "وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةٌ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ قِطْعَةٌ مِنْهُ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ".

### (و) نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَتَى تَسْقُطُ؟

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، بِأَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا مَا هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَدَوَاءٍ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ ذَاتَ مَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَنَازَلَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا عَنْ بَعْضِ هَذِهِ النَّفَقَاتِ بِرِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا، فَهَذَا

شَيْءٌ حَسَنٌ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ تَزْدَادُ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً بِتَعَاوُنِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى تَحْقِيقِ مَطَالِبِ الْحَيَاةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، مَا يُؤَكِّدُ وَجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَمِنهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦]. وَالْمَعْنَى: أَسْكِنُوا -أَيْهَا الرِّجَالُ- زَوْجَاتِكُمُ الْمُطَلَّقاتِ مِنْكُمْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ الَّتِي تَسْكُنُونَهَا، وَالَّتِي فِي وَسْعِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ إِسْكَانَهُنَّ فِيهَا، واحذروا أَنْ تَسْتَعْمِلُوا مَعَهُنَّ مَا يُؤْذِيهِنَّ وَيَضُرُّهِنَّ، لِكَيْ تُضَيِّقُوا مَا مَنَحَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ فِي السُّكْنَى وَغَيْرِهَا. وَإِنْ كَانَتْ هَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقاتِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا حَوَامِلًا، فَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَزْوَاجِ أَنْ تُقَدِّمُوا لَهُنَّ النِّفَقَةَ الْكَامِلَةَ لَهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النِّفَقَةُ وَاجِبَةً لِلْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا عَلَى زَوْجِهَا، فَأَوْلَى تُمْ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لِلزَّوْجَةِ الَّتِي هِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي تُوجِبُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، فَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ: "وَلَهُنَّ -أى: وَلِلزَّوْجَاتِ- عَلَيْكُمْ - يامَعْشَرَ الْأَزْوَاجِ- رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ لَهَا مَا دَامَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَعَقْدٌ عَلَيْهَا عَقْدًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا، وَمَا دَامَ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهَا نُشُورٌ أَوْ عِصْيَانٌ لِزَوْجِهَا جَعَلَهَا تَخْرُجُ عَنِ اسْتِحْقَاقِهَا لِلنِّفَقَةِ، كَأَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي

يُرِيدُهَا زَوْجُهَا، أَوْ كَانَ تَمْتَنِعَ عَنْ مُعَاشَرَتِهِ مُعَاشِرَةً زَوْجِيَّةً أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى-، أَوْ كَانَ تَتَنَقَّلَ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي هِيَ أَلَى زَوْجِهَا إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ بَدُونَ إِذْنِهِ وَرِضَاؤِهِ، وَبِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

وَمِقْدَارُ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْزَمَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، كَمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ (١) وَالزَّوْجَةِ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ رِزْقٍ دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ تَقْتِيرٍ. قَالَ -تَعَالَى-: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]. أَيْ: عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- سَعَةً وَبَسْطَةً فِي الْمَالِ، أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ خَالِقُهُ بِكَرَمٍ وَسَخَاءٍ. وَمَنْ كَانَ رِزْقُهُ ضَيِّقًا فَلْيُنْفِقْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَسَيَجْعَلُ -سُبْحَانَهُ- بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ، وَالْفَرَاحَ بَعْدَ الشَّدَّةِ.

(ز) حَكْمُ الْإِعْسَارِ بِالنِّفْقَةِ: إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ بِالنِّفْقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، لَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، بَلْ إِنَّهُ يَفْرِضُ النِّفْقَةَ لَهَا وَيَقُولُ لَهَا: اسْتَدِينِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ إِبْطَالَ حَقِّ الزَّوْجِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَفِي الْإِسْتِدَانَةِ تَأْخِيرَ حَقِّهَا مَعَ إِبْقَاءِ حَقِّهِ، فَكَانَ الْإِذْنُ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى (٢).

(١) ويرى الشافعية أن النفقة على الزوجة يعتبر فيها حال الزوج وحده، وأن عليه أن يقدم لها النفقة المناسبة التي تكفيها دون إسراف أو تقتير.

(٢) ويرى الشافعية أنه إذا أعسر الزوج بنفقته المستقبلية، فعليها الصبر على إعسار زوجها، وتنفق على نفسها من مالها، أو تقترض ويصير ما أنفقته ديناً عليه. ولها حق فسخ عقد الزواج برفع الأمر إلى القاضي ليفسخ الزواج بعد ثبوت إعسار الزوج. ويرى المالكية أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته تطلق عليه، وإذا تزوجته وهي عالة بفقره وعجزه عن النفقة عليها، لزمها المقام معه بدون نفقة ولا تطلق عليه.

## ١٠- الحضانة

(أ) تعريفها: كَلِمَةُ الْحَضَانَةِ لُغَةً مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ -بِكْسْرِ الْحَاءِ- وَهُوَ الْجَنْبُ. يُقَالُ: احْتَضَنْتِ الْأُمَّ وَلَدَهَا، إِذَا ضَمَّتْهُ إِلَى جَنْبِهَا أَوْ صَدْرِهَا. وَالْحَضَانَةُ شَرْعًا: الْقِيَامُ بِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى إِصْلَاحِ شَأْنِهِ وَوَقَايَتِهِ مِمَّا يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ.

(ب) الْأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ: الْأَصْلُ فِي الْحَضَانَةِ أَنَّهَا لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا بِفِطْرَتِهَا وَبِمَا سَكَبَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي قَلْبِهَا مِنْ حَنَانٍ وَشَفَقَةٍ أَقْدَرُ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَرِعَايَتِهِمْ مِنَ الرَّجُلِ. وَعِنْدَ قِيَامِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، تَكُونُ الرَّعَايَةُ لِأَطْفَالِهِمَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِلْأُمِّ النَّصِيبُ الْأَكْبَرُ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ فِرَاقُ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا وَرِعَايَتِهِمْ، مَا دَامَتْ تَتَوَافَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْحَضَانَةِ مِنَ الْعَقْلِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّرْبِيَةِ، وَعَدَمِ الزَّوْجِ بِأَجْنَبِيٍّ<sup>(١)</sup>، بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِهَا السَّابِقِ الَّذِي مِنْهُ أَوْلَادُهَا الصِّغَارُ، وَأَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً<sup>(٢)</sup>.

فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ -حِوَاءٌ- أَيْ: مَكَانًا يَحْوِيهِ وَيُحِيطُ بِهِ -وَصَدْرِي لَهُ سِقَاءٌ، أَيْ: يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ- وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ۱۱۹ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي".

- (١) الشَّافِعِيُّ يَرُونُ أَنَّهَا مَتَى تَزَوَّجَتْ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ لِلزَّوْجِ السَّابِقِ وَأَوْلَادِهَا مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهَا الْحَضَانَةُ لِأَنَّهَا لَانْشَغَالِهَا بِالزَّوْجِ الْحَدِيدِ. الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ يَرُونُ أَنَّ زَوْجَهَا مِنْ قَرِيبٍ لِزَوْجِهَا السَّابِقِ وَأَطْفَالِهَا، لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ لِأَطْفَالِهَا.
- (٢) الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيُّ يَرُونُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا، فَمَنْ حَقَّ الذِّمَّةُ أَنْ تَقُومَ بِحَضَانَةِ أَطْفَالِهَا مَا دَامُوا صِغَارًا، وَمَا دَامَتْ مُسْتَقِيمَةً.

فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْأُمُّ مَوْجُودَةً، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوْفِيَةٍ لِشُرُوطِ الْحَضَانَةِ، كَانَتْ حَضَانَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ لِأُمِّ الْأُمِّ، ثُمَّ لِأُمِّ الْأَبِ، ثُمَّ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، ثُمَّ لِلْأُخْتِ لِأُمِّ ثُمَّ لِلْأُخْتِ لِأَبِ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ الشَّقِيقَةِ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ لِأُمِّ ثُمَّ لِلْخَالَةِ لِأَبِ، ثُمَّ لِلْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ، ثُمَّ لِلْعَمَّةِ لِأُمِّ، ثُمَّ لِلْعَمَّةِ لِأَبِ<sup>(١)</sup>. وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ مَنْ تَصْلُحُ لِلْحَضَانَةِ مِنَ النِّسَاءِ، انْتَقَلَتْ إِلَى الرِّجَالِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَيَقْدَمُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ لِأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبِ... وَلَا يَكُونُ ابْنُ الْعَمِّ حَاضِنًا لِابْنَةِ عَمِّهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا، فَمَنْعَتْ حَضَانَتُهُ سَدًّا لِبابِ الْفِتْنَةِ.

وفي جميع الأحوال لا تكون الحضانة إلا للأمناء العقلاء المشهود لهم بالاستقامة من الرجال ومن النساء.

(ج) ومدة الحضانة تنتهي إذا بلغ الصغار سن التمييز والاستقلال، وقد رها جمهور الفقهاء بسبع سنين. وقد جاء سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ كالآتي: "وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة، إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

(١) الشافعية والحنابلة يقدمان الأخت لأب، والخاله لأب، والعمه لأب، على أتي لأم، لأنهن أقوى في الميراث، والمالكية يقدمون الخاله الشقيقة أو لأم أو لأب على الحدة من جهة الأب وعلى الأخت.